

الخطبة المنبرية

المجموعة الأولى

بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

وَالْتَرَهيبِ مِنَ الْعُقُوفِ

أربع شعبان

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى


- 1 بر الوالدين وإكرام ذي الشيبة
- 2 الله الله في أمهاتكم!
- 3 الوالد أوسط أبواب الجنة
- 4 الترهيب من العقوق
- 5 بر الوالدين بعد موتهما



بِرَ الْوَالِدِينَ

وَإِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ

رُؤْيَةِ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

عَظَمَ حَقَّ الْأَبْوِينِ فِي الْإِسْلَامِ

فَإِنَّ حَقَّ الْأَبْوِينِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرُضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْتَمُونَ لَهُ بِالْأَلَا؛ بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِيَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ، وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سُوِّءٍ نَمُّ عَنْ صُجْرٍ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فَلَمْ يُجِزْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبِيهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ، وَصَارَا إِلَى حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا، وَقَدْ كَانَا يَرِيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ بِسَمَاحَةٍ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَى رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ تَجَاهَهُمَا وَاجِبًا جَسِيمًا، وَإِذَا فَرَطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ تُعْجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

وَإِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرَّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، من حديث: أبي

بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٩١٨).

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ» (١).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مَرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ. (*)

وَتَكَرَّرَ حَقُّ الْأُمِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِكَوْنِهَا تَحَمَّلَتِ الْمَشَاقَّ فِي الْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ، ثُمَّ شَارَكَتِ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَمِنْ أَسْرَارِ التَّكْرَارِ كُلَّمَا سَأَلَهُ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ: مَنْ أَبْرُّ؟ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمَّكَ»؛ أَي: بَرَّ أُمَّكَ، فَكَرَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحِكْمَةٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْمَلُ الْمَشَاقَّ فِي الْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ.

وَلَعَلَّ التَّكْرَارَ -أَيْضًا- لِتَهَاوُنِ النَّاسِ فِي حَقِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَخْفِيًّا بَعْكَسِ حَقِّ الْأَبِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ تَكُونُ فِي بَيْتِهَا، فَالْإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يُقْصِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحَظَ تَقْصِيرُهُ، فَحَقُّهَا يَكُونُ مَخْفِيًّا، بَعْكَسِ الْأَبِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُشَاهِدَةً وَعِيَانًا.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا لِضَعْفِ الْمَرْأَةِ، وَقَلَّةِ تَحْمَلِهَا، فَقَدْ يُغْضِبُهَا فَلَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-

فَتَدْعُو، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرِّهَا، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ» (٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونِكَ بَرُّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَمَّا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرِيْتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرُّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟».

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ» (٣)، وَكَانَ بَرًّا بِأُمَّهِ.

فَأَرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؛ لِبِرِّهِ بِأُمَّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) (٢/٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ الْأُمِّ) (ص: ١٤٣-١٤٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٨٠، ٢٥١٨٢، ٢٥٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩١٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» -الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ/ ٢٢-١-

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

* إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

«أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ»؛ أَيُّ: يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَرْضَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْفَضْلِ الْمُطْلَقِ لَا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٧٣) (١٨٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

الأنواع؛ ولذلك يكون الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على مقتضى الوقت والزمان.

فقد يتكرر السؤال بعينه، وتختلف الأجابه، ولكن يجيب النبي ﷺ بما هو أفضل للسائل، أو بما هو أفضل على مقتضى الوقت والزمان.

قال ﷺ: «الصلاة على وقتها»؛ المراد بالوقت هنا: الوقت المستحب.

قال عبدالله: «قلت ثم أي؟»؛ يعني: ثم أي العمل أحب إلى الله؟

قال: «ثم برُّ الوالدين»؛ يعني: الأب والأم، والبرُّ ضدُّ العقوق، والعقوق الإساءة إلى الوالدين، وإِساءةٌ حُقوقهما.

قلت: ثم أي؟

قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»؛ الجهاد: محاربة الكفار؛ لإعلاء كلمة الله، ويكون ذلك بالمال، والنفس، وبكل ما يملكه المسلم.

قوله: «لو استزدته لزدني»؛ أي: لو استفسرته عن مراتب أفضل الأعمال، وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فمن ضيع الصلاة المفروضة، فهو لِمَا سواها أضيع.

ومن لم يبرِّ والديه مع عظم حَقِّهما عليه، فهو لغيرهما أقلُّ برًّا، ومن قعد عن جهاد الكافرين مع شدة عداوتهم للدين، فهو أشدُّ فُعودًا عن الجهاد لغيرهم، فمن حافظ على هذه الثلاث، فهو لِمَا سواها أحفظ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَعْظَمُ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ. (*)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ (٢). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ»، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ غَايَةِ التَّوَاضُعِ وَوَلِينِ الْجَانِبِ.

وَإِخْفِضْ لَهُمَا الْجَنَاحَ الذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ أَيُّ: تَوَاضَعْ لَهُمَا وَتَذَلَّلْ، فَإِنَّ الطَّائِرَ إِذَا أَرَادَ الطَّيْرَانَ وَالْعُلُوَّ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ وَرَفَعَهُمَا لِيَرْتَفِعَ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ خَفَضَهُمَا، وَإِذَا رَأَى الطَّائِرُ جَارِحًا لَصِقَ بِالْأَرْضِ وَاللَّصِقَ جَنَاحَيْهِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَإِخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾) (ص: ١٢٩-١٣٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (١١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤١٨/١٧)، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٧٦/٢)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (١١) (١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٤٥٦)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٧).

وَهِيَ غَايَةُ خَوْفِهِ وَتَذَلُّلِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا تَمْتَنِعْ عَنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»؛ أَي: لَا تَمْتَنِعْ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِهِمَا، لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الْإِهْتِمَامُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ، وَالْفِعْلُ الْحَسَنُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَوُجُوبُ تَحْقِيقِ رِعَابَاتِ الْوَالِدَيْنِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَوْلَادِ.

وَأَنَّ مِنْ مَعَانِي «الْبِرِّ»: التَّوْقِيرَ، وَالتَّعْظِيمَ، وَالتَّوَاضِعَ لِلْوَالِدَيْنِ. (*).

اعْلَمْ أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِالْأَخْصِ الْأُمَّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ، إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسَنُ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ صِلَةَ الْأَقْرَابِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالِدُعَاءَ لَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُمَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْوَالِدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامَ صَدِيقَيْهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُتِمَ بِحُقُوقِ وَالِدَيْكَ،

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: لَيْنُ الْكَلَامِ لِلْوَالِدِيَّةِ) (ص: ١٧٠-١٧٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

وَأَرْضَيْتَ رَبُّكَ، وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرَزَخِكَ
وَأُخْرَاكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا
يُظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٣-١٥٤) لِلشَّيْخِ
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

احذروا أن تُؤثروا من ثَغْرِ الْعُقُوقِ!!

لَقَدْ تَدَبَّرْتُ فِي أَحْوَالِي وَأَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ حَوْلِي؛ فَخَلَصْتُ -بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ- بِقَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ وَفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا اخْتَلَطَتْ أَحْوَالُهُ، وَتَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَصَعِبَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا بِسَبَبِ خَلْطٍ يَخْلُطُهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -وَإِنْ ظَنَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ-.

وَهَذَا الْخَلْطُ قَدْ يَتَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْقَلْبِ أحيانًا، وَقَدْ يَتَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللِّسَانِ أحيانًا، وَقَدْ يَتَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْبَدَنِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

تَدَبَّرْتُ فِي أَحْوَالِي وَأَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ حَوْلِي، فَوَجَدْتُ أَنَّهُ لَا يَتَأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَلَى مَنْهَجِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا بِكِتَابِهِ -سُبْحَانَهُ- أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ لَا يَلْتَفِتُ الْمَرْءُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُفْتَشُّ عَنْهُ، وَلَا يَأْبَهُ لَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ لَوْ بَحَثَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ لَأَسْتَنْكَرَهُ جِدًّا!!

الْمَرْءُ تَعَسَّرَ أُمُورُهُ، وَتَنَسَّدَ فِي وَجْهِهِ سُبُلُ الرَّشَادِ وَالْخَيْرِ، وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ، وَتَصَعَّبَ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، وَهُوَ يَتَأَمَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ!!؟

وَلَا يَدْرِي الثَّعْرُ الَّذِي مِنْهُ نَفَذَ الشَّيْطَانُ إِلَى تَعْسِيرِ أُمُورِهِ عَلَيْهِ - نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - وَلَوْ أَنَّهُ عَرَضَ جُمْلَةَ أَحْوَالِهِ وَدَقَائِقِهَا عَلَى دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، لَدَلَّهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمَنْحَى الَّذِي عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْعِصْيَانِ، الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ إِلَّا إِذَا عَصَمَهُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - .

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ دَلَّنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ...» .

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا - كَمَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ - قَدْ بُنِيَتْ مِنَ اللَّبَنِ وَمِنَ الطِّينِ، فَأَوَى إِلَيْهَا الرَّجُلُ مُتَعَبِدًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَالُهُ قَدْ انْتَشَرَتْ بِذِكْرِهَا الْحَسَنِ الطَّيِّبِ، حَتَّى اسْتَشْرَتْ فِي النَّاسِ وَاسْتَفَاضَتْ.»

ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَذَاكَرُوهُ بَعْدَ حِينٍ - كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُنَا ﷺ - «فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي - جَاءَتْ أُمُّ جُرَيْجٍ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزُورَهُ، فَوَجَدَتْهُ فِي صَلَاتِهِ - فِي صَلَاةٍ نَفَلَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ!

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٦/٦)، رقم (٣٤٣٦)، ومسلم: (٤/١٩٧٦-١٩٧٨)، رقم

وَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِيهِ،
فَانصَرَفَتْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي
وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِيهِ - وَوَدَعَ أُمَّهُ تَارِكًا إِيَّاهَا - فَانصَرَفَتْ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي
وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِيهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجْوهِ
الْمُؤْمِسَاتِ».

إِنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ بِأَبِيهِ أَوْ بِأُمِّهِ إِلَى مَرَحَلَةٍ مِنَ الْإِغْضَابِ، بِهَا
يَدْعُوَانِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ مُلَازِمَةٌ، تَتَعَسَّرُ بِسَبَبِهَا أَحْوَالُهُ، حَتَّى يَلْقَى
وَجْهَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَاضِبًا عَلَيْهِ، سَاخِطًا عَلَيْهِ دُنْيَا وَآخِرَةً!!

وَيُفْتَشُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَيِّ شَيْءٍ تَعَسَّرَتْ عَلَيَّ أَحْوَالِي؟!!!

وَمِنْ أَجْلِ أَيِّ شَيْءٍ صَعَبَتْ عَلَيَّ مَعِيشَتِي؟!!!

وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ تَوَرَّطَ فِي عُقُوقِ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، أَوْ فِي إِغْضَابِ لِهُمَا، أَوْ
لِأَحَدِهِمَا، حَتَّى دَعَا أَوْ دَعَا أَحَدَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ كَانَتْ مُلَازِمَةً فَتَحَّتْ لَهَا
أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ؛ كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُحْذِرًا: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ أَنْ
تُصَادِفُوا سَاعَةً إِيَّابِي، فَيَسْتَجَابَ لَكُمْ فِيهِمْ»^(١).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا بِحِفْظِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٠٤، رقم ٣٠٠٩)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

«قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ».

ثُمَّ إِنَّهَا قَدِ اخْتَارَتْ لَهُ حَالَةً مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَتَنَاقَضُ تَمَامًا مَعَ أَحْوَالِهِ، هَذَا رَجُلٌ يُقْبَلُ عَلَى صَلَوَاتِهِ مُتَحَنِّنًا، وَيُقْبَلُ عَلَى عِبَادَتِهِ مُتَحَنِّنًا.

ثُمَّ إِنَّهَا تَأْتِي إِلَيْهِ بِبَغْيٍ تَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي قِرَاءَةِ نَفْسِهَا أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَرَى وَجْهَهَا، وَهُوَ عَلَى نَقِيضِ الْحَالِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَرَكَ أُمَّهُ.

وَيَا لَهَا مِنْ دَعْوَةٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْهَا أَجْمَعِينَ -.

«فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرِيحًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتِمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ - لَمَّا رَأَتْهُمْ يَتَذَاكُرُونَهُ بِحُسْنِ السَّيْرَةِ، وَحِلَاوَةِ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - : إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا».

فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرِيحٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: زَيْنَتٌ بِهَذِهِ الْبَغْيِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ!

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟

فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ.. فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي!!

قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحٌ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ - عِنْدَئِذٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقْبَلُونَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِيمَا يَتَصَوَّرُ الْمَرْءُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ - يَسْتَرُضُونَهُ -: مُرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، وَسَوْفَ تَجِدُنَا عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِنَا - وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمِعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.. فَفَعَلُوا».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَظِيمٌ عَلَى صَبْرِ هَذَا الرَّجُلِ؛ إِذْ صَبَرَ عَلَى مَا أَجْرَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِ؛ بِسَبَبِ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ - صَلَاةِ النَّفْلِ -، أَمَّا الْفَرَضُ فَلَا يَقْطَعُهُ الْمَرْءُ أَبَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ.

وَأَمَّا النَّفْلُ.. فَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، وَدَعَاكَ أَبُوكَ أَوْ دَعَاكَ أُمُّكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمَا سَعَةَ الْأَفْقِ، وَتَرَى مِنْهُمَا رَحَابَةَ الصَّدْرِ، وَجُودَةَ التَّفَكِيرِ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَجِيبَ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَدُلَّ عَلَى حَالِكَ؛ بِأَنْ تَتَنَحَّنَحَ، أَوْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالذِّكْرِ وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، أَوْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ، وَمِنْ رَحَابَةِ الْأَفْقِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ كِرَازَةِ الطَّبَعِ بِمَكَانٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَبَدًا أَنْ تَظَلَّ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ وَأَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ يَدْعُوَانِكَ أَوْ يَدْعُوكَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ تُقْبَلُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُجِيبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْطَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَئِذٍ - صَلَاةِ النَّفْلِ -، وَتُجِيبَ أَبَاكَ أَوْ تُجِيبَ أُمَّكَ.

أَمَّا جَرِيحٌ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ نَبِيْنَا ﷺ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُجِبْ أُمَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، حَتَّى دَعَتْ عَلَيْهِ أُمَّهُ غَاضِبَةً.

إِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَرَبَّمَا تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَسَالِكُهُ، وَرَبَّمَا تَضَيَّقَ بِهِ سُبُلَ الْحَيَاةِ، وَرَبَّمَا يَجِدُ مِنَ الْعُسْرِ وَالْجَهْدِ وَالشَّدَةِ فِي الْحَيَاةِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَاصٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لَهُمَا مَعًا.

أَمَّا الثَّلَاثُ فِي الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ فِيمَا أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ: «وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمَّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ، وَشَارَةً حَسَنَةً - وَالصَّبِيُّ رَضِيعٌ، لَا يَفْقَهُ شَيْئًا، وَلَا يَمْلِكُ كَلَامًا بَيْنَتْ شَفَةَ - فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا! فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ».

قَالَ - يَعْنِي رَاوِي الْحَدِيثِ -: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ! سَرَقْتِ! وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!»

فَقَالَتْ أُمُّهُ - دَاعِيَةً لِابْنِهَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ -: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا! فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا - وَعِنْدَئِذٍ أَقْبَلَ الْغُلَامُ لَمَّا دَعَتْ أُمَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدَهَا مِثْلَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا!

فَهَذَاكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ - أَيُّ هَذَا الرَّضِيعُ وَأُمُّهُ - فَقَالَتْ: حَلَقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ - أَيُّ لِرَضِيعِهَا هَذَا: اللَّهُمَّ لَا

تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ! وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتَ، سَرَقْتَ،
فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا!!

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ
هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتَ.. وَلَمْ تَزِنْ، وَسَرَقْتَ.. وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

الْمَرْءُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَأَنْ تَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأْتَى مِنْهُ
ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَعْصِي بِهِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ!! (*).

وَهَذَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - كَمَا أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ،
وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَبِجَوَارِ
الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا أُذِّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ انشَقَّ قَبْرٌ هُنَالِكَ، فَخَرَجَ مِنْهُ رَأْسُ حِمَارٍ
عَلَى جَسَدِ إِنْسَانٍ، فَنَهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ انْطَبَقَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِي الْحَيِّ: تَرَى هَذِهِ الْعَجُوزَ الَّتِي تَجْلِسُ هُنَالِكَ، وَهِيَ تَغْزُلُ
شَعْرًا أَوْ قَالَ صُوفًا.

قَالَ: مَا شَأْنُهَا؟

قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ ذَلِكَ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ
الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

فَقَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ قِصَّتِهِ؟

فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ إِذَا مَا رَاحَ إِلَيْهَا مَخْمُورًا،
وَقَدْ عَبَثَتِ الْخَمْرُ بِرَأْسِهِ، تَقُولُ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِلَىٰ مَتَىٰ تُقْبِلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْخَمْرُ، أَلَّا
تَتَّقِيَ اللَّهَ وَتَدْعُ هَذِهِ الْخَمْرَ؟

فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَعِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ.

فَلَمَّا مَاتَ - وَقَدْ مَاتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَغِيبَ فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ، مَا أُذِنَ
لِصَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْشَقَ الْقَبْرُ عَنْهُ، فَخَرَجَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي رَأَيْتَ، فَنَهَقَ
ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ كَمَا كَانَ يَقُولُ لِأُمِّهِ فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ إِنَّمَا تَنْهَعِينَ كَمَا
يَنْهَقُ الْحِمَارُ^(١).

فَعَاقَبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْبَرْزَخِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِهَذَا الْعِقَابِ الْعَظِيمِ.

الرَّأْسُ رَأْسُ حِمَارٍ وَالصَّوْتُ صَوْتُهُ، وَالْجَسَدُ جَسَدُ إِنْسَانٍ وَالْهَيْئَةُ هَيْئَتُهُ،
وَالْقَبْرُ يَنْشَقُّ فِي سَاعَةِ الْمَمَاتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَخْرُجُ الْحِمَارُ الْإِنْسِيُّ أَوْ الْإِنْسَانُ
الْحِمَارِيُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ بِمَسْمَعٍ مِنْ أُمِّهِ وَمَرَأَى!!

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» ضمن موسوعته الحديثية: (٣٢٢ / ٦)،
رقم (٢٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٦ / ١٢١٨ - ١٢١٩، رقم ٢١٥٧)
واللفظ له، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ١١٢، رقم ١٣٨)، بإسناد صحيح،
عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ الْحَيِّ مَقْبَرَةً...» فذكره.
وفي رواية ابن أبي الدنيا: عَنْ الْعَوَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، مِنْ قَوْلِهِ.

الْمَرْأَةُ تَسْمَعُ نَهْيَ ابْنِهَا الَّتِي كَانَ يَنْبِزُهَا قَبْلَ بَأْنِهَا إِنَّمَا تَنْهَى كَمَا يَنْهَى
الْحِمَارُ.

هِيَ إِذَنْ - كَمَا رَأَيْتَ - نَتَائِجُ قَدْ رُبَّتْ عَلَيَّ مُقَدِّمَاتِهَا، وَالْآيَةُ كُلُّ الْآيَةِ تَدُورُ
عَلَيَّ هَذَا الْمَحْوَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ: لَا تَطْنَنَّ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّ، بَلْ إِنَّ
الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ الطَّاعَةُ فِيمَا تَكْرَهُ.

الطَّاعَةُ فِيمَا لَا تُحِبُّ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّ الْبِرَّ بِهِمْ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ تَمَامًا كَالْبِرِّ
بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُغَيَّبُوا فِي بَاطِنِهَا.

وَلَقَدْ تَوْتَمَّتْ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْمَاتِي وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَلَا تَدْرِي.

إِذَا مَا أَمَرًا؛ فَسَمِعًا وَطَاعَةً، وَإِذَا مَا أَوْصَرَ قَرَارًا مِنَ الْقَرَارَاتِ التَّعَسُّفِيَّةِ
- طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي دِينٍ، وَلَا يَطْعَنُ فِي عَقِيدَةٍ، وَلَا يَجْرَحُ فِي إِسْلَامٍ -
فَسَمِعًا وَطَاعَةً. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

الْبِرُّ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَبْوَيْنِ

قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبِرَّ بِالْأَبْوَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا وَافَقَ الْهَوَى؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِأَمْرٍ يُوَافِقُ هَوَاهُ هُوَ، فَإِنَّهُ -عِنْدَيْدٍ- بَرٌّ بِهِمَا يَفْعَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَمْرِ أُمِّهِ.

وَالشَّأْنُ فِي الْبِرِّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي بَرِّ الْأَبْوَيْنِ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا طَاعَةً فِيمَا تَكْرَهُهُ، لَا فِيمَا تَرْضَاهُ، أَمَا فِيمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ فَلَيْسَ بَرًّا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ بَرًّا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَوَّلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّكَ تَأْتِي بِمَا تَهْوَاهُ نَفْسُكَ، وَيُحِبُّهُ فؤَادُكَ.

وَأَمَّا الْبِرُّ الصَّحِيحُ فَأَنْ تُؤَمَرَ بِأَمْرٍ تُبْغِضُهُ نَفْسُكَ، وَتَكْرَهُهُ ذَاتُكَ، وَيَأْبَاهُ فؤَادُكَ، ثُمَّ عِنْدَيْدٍ تَنْزِلُ عَنْ عَلِيَاءِ هَوَاكَ بِذُرْوَتِهِ إِلَى طَاعَةِ أَبِيكَ أَوْ طَاعَةِ أُمَّكَ، وَهَذَا هُوَ الْبِرُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ نَبِيْنَا ﷺ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَضَى فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَضَتْ سُنَّتُهُ لِخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَدُلَّهُمْ بِالْأَمْثَالِ الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَعَمَّضَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، إِذَا كَانَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ تُحِسُّهَا بِحَوَاسِّكَ، وَتَجِدُهَا بِجَوَارِحِكَ، ثُمَّ أَنْتَ تَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ تَسْتَعْصِي عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الْغَيْبِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ تَرَهُ الْأَعْيُنُ تَكُونُ أَشَدَّ عِضْيَانًا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالشُّكْرِ لِلْوَالِدَيْنِ مَعًا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا سَبَبًا ظَاهِرًا فِي وُجُودِكَ، وَفِي النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ وَالْبِرِّ بِكَ، فَإِذَا كُنْتَ كَافِرًا بِهِذِهِ النِّعْمَةِ فَأَنْتَ لِمَا وَرَاءَهَا أَكْفَرُ!!

إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَضَى أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبَيْنَ لَنَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ» (١).

يَعْنِي: لَا تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ بِمَعْنَى أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَكَ - حَاشَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - وَلَكِنْ إِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ كُلِّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، حَتَّى الثَّوْبِ الَّذِي لَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ.

(١) أخرج البخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٥، رقم ١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢ / ٨٨٤ - ٨٨٥، رقم ٩١١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤ / ٩٠٤، رقم ١٥٢٤).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٨ - ٣٩، رقم ١٤)، وروي عن أم أيمن ومعاذ وخبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، بنحوه.

«أَطْعَ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ»؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلَصَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ- إِلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا؛ وَهِيَ: «أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ نَهَى عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْأَبْنَاءِ».

يَعْنِي: إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ أَوْ أَمَرَتْكَ أُمُّكَ بِأَمْرٍ مَا دَامَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْكَ؛ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنَاقَشَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَوِّفَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَ، وَأَنْ تَلْتَزِمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَنَبِيُّهُ الْأَمِينُ ﷺ.

بَلْ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّنَا عَلَى أَمْرٍ عَجَبٍ؛ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بِالْأَبِ -عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ- أَلَّا تَمْشِيَ أَمَامَهُ.. لَا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ يَعْلو عَنْ مَجْلِسِهِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا تَنَادِهِ بِاسْمِهِ»^(١)، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَسِيرَ خَلْفَهُ كَالْعَبْدِ الذَّلِيلِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُوْطِنًا لَهُ الطَّرِيقَ^(١).

(١) أخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث»: (١/٢١٢، رقم ١٣٩)، وعبد الرزاق في «جامع معمر»: (١١/١٣٨، رقم ٢٠١٣٤)، وهناد بن السري في «الزهد»: (٢/٤٧٨ - ٤٧٩، رقم ٩٧٦ و ٩٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٢٢، رقم ٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/٢٩٢، رقم ٧٥١١):

وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا يُفَرِّقُ فِي السَّيْرِ وَلَا فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِإِنَّكَ بَعْضُ مِنْهُ، فَلَا تَجْعَلِ الْبَعْضَ مَفْصُولًا عَنِ بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا تَجْلِسُ مُلَاصِقًا لِأَبِيكَ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ شَيْئًا، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْأَدَبِ الَّتِي كَانَ يُعَلِّمُنَا إِيَّاهَا أَبَاؤُنَا فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ، وَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِي مِنَ الشُّوْكِ الْعِنَبِ!! (٢).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي أَمَامَ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنْكَ؟» فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: «لَا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ، وَلَا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسَ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَسْتَسَبِّ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ يَمْشِي بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَأَبُوهُ خَلْفَهُ، فَلَحِقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَكَ؟» قَالَ: أَبِي، قَالَ: «أَخْطَأْتَ الْحَقَّ وَلَمْ تُوَافِقِ السُّنَّةَ، لَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنْ امْشِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَقْطَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَأْخُذْ عَرَقًا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوكَ، فَلَعَلَّهُ قَدِ اشْتَهَاهُ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى أَبِيكَ شَرَرًا، وَلَا تَقْعُدْ حَتَّى يَقْعُدَ، وَلَا تَنْمُ حَتَّى يَنَامَ».

والأثر صحيح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٤٦، رقم ٣٢).

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: (ص ٣١٥، رقم ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٤٢/٥)، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ١١٧، رقم ١١٤)، عن ابن محيريز، قال: «مَنْ مَشَى بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فَيُحِيطُ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِهِ، وَمَنْ دَعَا أَبَاهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِكُنْيَتِهِ فَقَدْ عَقَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَا أُمَّتِ».

(٢) قوله: «إِنَّكَ لَنْ تَجْنِي مِنَ الشُّوْكِ الْعِنَبِ»، أي: إنك إذا ظلمت فاحذر الانتصار، وإذا أسأت فثق بسوء الجزاء، وقيل المراد: لا تجد عند ذي المنبتِ السوء جميلًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَّا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ.



وهذا مثل مشهور في كلام العرب عزاه غير واحد لَأَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَبِي حَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ الأَسِيدِيِّ حَكِيمِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا فِي «الأمثال» لِأَبِي عُبَيْدٍ: (ص ٢٦٤ و ٢٦٩-٢٧٠)، و«جمهرة الأمثال»: (١/ ١٠٥، رقم ٩٣)، و«مجمع الأمثال»: (١/ ٥٢، رقم ٢٠١)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَثَلَ وَجَدَ مَنْقُوشًا عَلَى حَجَرٍ مِنْ أَحْجَارِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَقِيلَ: بَلِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ.

وقد ورد نحوه مرفوعا، فأخرج أحمد بن منيع كما في «المطالب»: (١٣/ ١٩٩، رقم ٣١٤٩)، وأبو يعلى كما في «المطالب» أيضا: (١٣/ ٢٠١، رقم ٣١٥٠)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث»: (ص ١٦٠-١٦١، رقم ١٢٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ١١٢)، وفي «الحلية»: (١٠/ ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/ ٢٦٠، ترجمة ٨٨٦١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام، يَقُولُ: «كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعَنْبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ فَأَيُّهُمَا أَخَذْتُمْ أَذَتْكُمْ إِلَيْهِ».

وفي رواية: «... فاسلكوا أيَّ طريقٍ شئتم، فأَيُّ طريقٍ سلكتم ورَدْتُمْ عَلَى أَهْلِهِ».

والحديث حسنه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٧٤-٧٥، رقم ٢٠٤٦).

بِرُّ الْأَبَوَيْنِ سَبَبُ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ

عَبَدَ اللَّهُ! خُذْ إِلَيْكَ مِثَالًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَهُ رَسُولُنَا ﷺ، ثُمَّ قَسْ عَلَيْهِ حَالِكَ، وَعِنْدَيْدِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا مَا دَعَوْتَ فِي الشَّدَةِ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَكَ؛ مِنْ أَيِّ بَابٍ أَتَيْتَ، وَلِمَاذَا سُدَّتْ عَلَيْكَ الْمَسَالِكُ، وَلِمَاذَا خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ حَتَّى تَشَعَّبَتْ بِكَ الظُّنُونُ وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْكَ الْأَحْوَالُ، وَنَاشَتْكَ سِهَامُ الْأَعْدَاءِ وَرِمَاحُهُمْ حَتَّى تَنْصَلَ اللَّحْمُ وَتَنَازَرَتْ الْعِظَامُ بَيْنَ ذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا أَجْمَعِينَ -.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ - وَالْغَارُ: كُوَّةٌ فِي الْجَبَلِ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَا سُدَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ مُعْرَضًا - لِعَدَمِ التَّهْوِيَةِ، لَا لِحُجُودِهَا؛ أَنْ يَمُوتَ اخْتِنَاقًا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَمُوتَ عَطَشًا وَجُوعًا -.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَقَالُوا: - فِيمَا يَرُوبِهِ لَنَا رَسُولُنَا ﷺ - إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا...».

أَمَّا الْغُبُوقُ: فَهُوَ سَقِي الْعَشِيِّ، يَعْنِي كَانَ يَرُوحُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ بِغَنَمِهِ أَوْ بِإِبِلِهِ أَوْ بِبَقَرِهِ، فَيَحْلِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَسْقِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ؛ لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا مَالًا - يَعْنِي: وَلَا رَقِيقًا - حَتَّى يَسْقِي أَبَوَيْهِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ؛ يَعْنِي بَلَغَ بِهِمَا كِبَرَ السِّنِّ مَبَالِغَهُ.

قَالَ: «فَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ..».

وَقَعَ الرَّجُلُ لِحُجُودِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَلِعِظَمِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ بِالْفِكْرِ الْمُسْتَقِيمِ.. وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُحِيرَيْنِ جِدًّا، إِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ أَبَوَيْهِ، فَيُخَالِفَ الْمَأْلُوفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَرُبَّمَا انْتَبَهَا وَهُمَا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ!

وَضَعُ نَفْسَكَ مَكَانَهُ، وَهُمَا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، يُؤَرِّقَانِ كَثِيرًا كَحَالِ كِبَارِ السِّنِّ فِي لَيْلِهِمَا الَّذِي يَطُولُ أحيانًا كَأَنَّمَا شَدَّتْ نُجُومُهُ بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلٍ!!

أَمَّا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَقَدْ يَأْرُقُ فِي لَيْلِهِ فَلَا يَجِدُ ابْنَهُ قَدْ أَتَى بِالْغُبُوقِ، فَيُظَنُّ بِهِ الظُّنُونِ، أَوْ رُبَّمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُ لِمَكْرُوهٍ أَصَابَهُ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُرْوِعَهُمَا.

ثُمَّ - أَيْضًا - إِنْ وَرَاءَ هَذَا الرَّجُلِ أَهْلًا وَوُلَدًا مِنَ الصَّغَارِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ بَعْدَ حِينٍ: وَالصَّغَارُ يَتَضَاعُونَ - يَعْنِي يَبْكُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ -.

قَالَ: «فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاذْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (١).

انْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ شَيْئًا لَا يَسْعُ لَهُمْ مَخْرَجًا مِنَ الْغَارِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فَرَجًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَى بِمَنْقَبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَبِحَسَنَةٍ جَلِيلَةٍ، فَفَرَّجَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، حَتَّى فَكَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَسْرَهُمْ، وَأَطْلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَيْدَهُمْ.

الآن قَسُ نَفْسِكَ عَلَى حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، هَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَى أَبِيهِ بِاللَّبَنِ عَشِيًّا، فَيَجِدُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَمَا عَلَيْهِ - حِينئذٍ - أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، وَأَنْ يَأْتِيَ الصَّغَارَ مِنْ وُلْدِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَفَطَّرُ الْكَبِدَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَيَنْصَدِعُ الْفُؤَادَ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَضَاغُونَ - كَمَا قَالَ - عِنْدَ رَجُلِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ!!

(١) أخرجه البخاري: (٤ / ٤٤٩-٤٥٠، رقم ٢٢٧٢)، ومسلم: (٤ / ٢١٠٠، رقم ٢٧٤٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ...».

وفي رواية لهما: «...، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرَ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ...».

وَأَمَّا هُوَ فَوَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ النَّائِمِينَ، يَحْمِلُ اللَّبْنَ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِنَّ
 الْيَدَ لَتَكِلُّ -تَصَوُّرًا- أَنْ تَحْمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، حَتَّى بَرَقَ
 الْفَجْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدَّمَ اللَّبْنَ إِلَيْهِمَا لَمَّا اسْتَيْقَظَا، وَلَمْ يُقَدِّمَ
 عَلَيْهِمَا مَالًا وَلَا وَلَدًا.

وَالآنَ قِسْ حَالَكَ عَلَى حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الطَّائِعِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَالَ
 الْكَرْبِ عِنْدَكَ -عَافَاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِيَّايَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ- وَحَالَ
 الْكَرْبِ عِنْدَهُ عِنْدَمَا تَقَعُ فِي أَمْرٍ تَكْرَهُهُ، ثُمَّ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَعِنْدَكَ
 مِثْلُ هَذَا الْبِرِّ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمْ عِنْدَكَ
 تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْأُمِّ، بَلْ تَقْدِيمُ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّاحِبِ وَالرَّفِيقِ
 عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا!!

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ بِمَنَّةِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ
 أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.



لَنْ تُؤْفِيَ أَبُوبَيْكَ حَقَّهُمَا!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُؤْفِيَ أَبَاهُ عَلَى وَجْهِ
الْمِثَالِ وَعَلَى سَبِيلِهِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْفِيَ أَبَاهُ حَقَّهُ بِحَالٍ أَبَدًا، فَمَا تَقُولُ فِي الْأُمِّ؟!!
وَرَجُلٌ كَانَ يَحْمِلُ أُمَّهُ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ
الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ، فَلَمَّا عَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي: يَا ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَتَرَى أَنِّي بِذَلِكَ قَدْ وَفَيْتُهَا حَقَّهَا؟

قَالَ: وَلَا بِزُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ -يَعْنِي: وَلَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلْقَاتِ الْوَضْعِ، وَهِيَ
انْقِبَاضَاتُ الرَّجْمِ بَعْضَلَاتِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَنْوَاعِ، وَتَكُونُ مُعْتَصِرَةً جِدًّا لِمَا فِي الدَّخِيلِ،
وَهُوَ أَمْرٌ يُحْدِثُ أَلْمًا لَا يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

حَتَّىٰ إِنَّكَ لَوْ حَمَلْتَ أُمَّكَ عَلَىٰ عَاتِقِكَ وَطُفْتَ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَفِي سَوْرَةِ الْهَجِيرِ، ثُمَّ إِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْفِيَ بَيْنَ مَا جِئْتَ
وَمَا جَاءَتْ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْدِلُ.. قَالَ: وَلَا بِزُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ -يَعْنِي: مِنْ طَلْقَاتِ
الْوَضْعِ الَّتِي عَانَتْ فِيهَا مَا عَانَتْ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ
فِيَعْتِقَهُ».

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَبَدًا أَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ.

خُذْ إِلَيْكَ رَفَعَ الصَّوْتِ - مَثَلًا - فِي حَضْرَتِهِمَا، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

خُذْ إِلَيْكَ نَظَرَ الشَّرِّ وَإِحْدَادَ الْبَصَرِ إِلَيْهِمَا؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَضْلًا عَنْ عِضْيَانِ أَمْرِهِمَا، فَضْلًا عَنْ الْبَطْرِ عَلَيْهِمَا، فَضْلًا عَنْ مُوَاجَهَتِهِمَا بِاللَّعْنِ مِنْ وَرَائِهِمَا حِينًا وَمِنْ خَلْفِ ظَهْرَيْهِمَا أحيانًا كَثِيرَةً، كَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: «يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ﷺ فِي سَبِّ الْوَالِدَيْنِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ سَبًّا مُبَاشِرًا، أَمَّا فِي السَّبِّ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ فِي الْأَمْرِ نَظْرًا عَقْلِيًّا مَحْضًا لَوَجَدْتَ أَنَّكَ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُوَفِّيَ أَبْوَيْكَ وَلَا أَحَدَهُمَا شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي لَهُمَا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَا خَدَمْتَهُمَا مَا خَدَمْتَهُمَا عِنْدَ عُلُوِّ سِنِّهِمَا وَكِبَرِ أَعْمَارِهِمَا وَبُلُوغِهِمَا فِي الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ الْمَبَالِغِ، فَإِنَّكَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُقَارِنَ بَيْنَ خَدَمَتِكَ - وَأَنْتَ تَتَمَنَّى فِي فَرَارَةِ نَفْسِكَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِمَا، أَوْ وَأَنْتَ تَسْتَأْ مِنْهُمَا.

لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَارِنَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَهُمَا يَفْعَلَانِ مَعَكَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمَا يَتَمَنَّيَانِ لَكَ الْحَيَاةَ، وَيَضْعُبُ عَلَيْهِمَا جِدًّا أَنْ يَجِدَاكَ فِي حَالَةِ بُؤْسٍ وَلَوْ كَانَتْ حَالَةً يَسِيرَةً، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي قَلْبِ الْأَبْوَيْنِ.

وَمِنْ أَجْلِهَا لَمْ يُوصِ اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْأَبْوَيْنِ بِأَوْلَادِهِمَا، لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ كُلِّهِ -فِيمَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ- لَا تَجِدُ وَصِيَّةً صَرِيحَةً يُوصِي اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا الْأَبَاءَ بِالْأَبْنَاءِ، وَلَكِنَّكَ تَجِدُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا الْوَصِيَّةَ مِنْ اللهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْإِلْزَامِ لِلْأَبْنَاءِ بِالْأَبَاءِ؛ لِأَنَّ اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ مَعْرُوسَةً وَجَعَلَهَا مَرْكُوزَةً فِي طِبَاعِ الْأَبْوَيْنِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ الْإِبْنَ بَضْعَةٌ -أَيُّ جُزْءٌ- مِنْ أَبِيهِ، وَدَائِمًا الْأَصْلُ يَحِنُّ لِمَا هُوَ فَرْعٌ مِنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَصِيَةِ.

وَأَمَّا أَنَا وَأَنْتَ فَالْوَصِيَّةُ تَشْمَلُنَا بِأَبْوَيْنَا.

نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاهُمَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاهُمَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. إِنَّكَ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ -لَوْ نَظَرْتَ فِي الْأَمْرِ نَظْرًا عَقْلِيًّا- أَنْ تُوَازِنَ بَيْنَ مَا تَأْتِي أَنْتَ بِهِ لِأَبْوَيْكَ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ هُمَا لَكَ.

بَلْ إِنَّ اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِيهَا قَانُونًا عَظِيمًا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»-: مِنْ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي يَأْكُلُ مَالِي.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالَ: أَنَا أَعْمَلُ مَا أَعْمَلُ أَحْصَلُ الْمَالَ، ثُمَّ أَتِي بِهِ إِلَى أَبِي، فَهُوَ يُنْفِقُهُ وَيُدِّدُهُ بَدَدًا وَيَمِزُّقُهُ مِزْقًا.

فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ».

وَذَهَبَ الْوَلَدُ لِكَيْ يَسْتَدْعِيَ أَبَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ فَسَلَّهُ عَنْ شَيْءٍ جَالَ فِي خَاطِرِهِ، وَاعْتَمَلَ فِي صَدْرِهِ لَمْ تَسْمَعُهُ أُذُنَاهُ - يَعْنِي: لَمْ يَتَكَلَّمْ هُوَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَتَسْمَعُهُ أُذُنَاهُ هُوَ؛ أَي: أُذُنَا الرَّجُلِ -.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ، وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنَكَ يَدْعِي عَلَيْكَ أَنْكَ تَأْكُلُ مَالَهُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ - وَالْأَسَى يُعْتَصِرُهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلُهُ هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَيَّ نَفْسِي أَوْ عَلَيَّ أُمُّهُ أَوْ عَلَيَّ إِحْدَى بَنَاتِي - أَي: أَخَوَاتِي - أَوْ إِخْوَانِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ دَارَ فِي نَفْسِكَ لَمْ تَسْمَعُهُ أُذُنَاكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا زَالَ اللَّهُ يَزِيدُنَا عَلَيْكَ يَقِينًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِكَ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ قَطُّ، وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي نَفْسِي مَقُولَةً أَعْتَبُ بِهَا عَلَيَّ وَلَدِي هَذَا؛ قُلْتُ:

تُعَلِّ بِمَا أُذُنِي إِلَيْكَ وَتَنْهَلُ	غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعَلْتُكَ يَافِعًا
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَّمُ	إِذَا لَيْلَةٌ ضَاقَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتَ
إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتَ فِيكَ أَوْ مَلُّ	فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي
كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضَّلُ	جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً
فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ	فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَتِي

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتْفِي الْوَالِدِ، وَأَخَذَ يَقُولُ لَهُ - نَافِضًا إِيَّاهُ -: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ» (١).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُؤْتَى بِتَعْسِيرِ أُمُورِهِ، وَبِتَخْلِيضٍ فِي أَحْوَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُتِيَ، وَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ، فَأَوْصِدُوهُ إِيصَادًا وَأَحْكِمُوهُ رِتَاجًا - عِبَادَ اللَّهِ - بِالْبُرِّ بِالْأَبْوَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا فَإِنَّ الدُّلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِالْعَاقِ لِأَبْوَيْهِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفٌ.. رَغِمَ أَنْفٌ.. رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ بَلَغَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (٢).

فَدَعَا بِالذَّلَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِكُلِّ عَاقٍ لِيَوَالِدَيْهِ. (*).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: (٦/٣٣٩-٣٤٠، رَقْم ٦٥٧٠)، وَفِي «الصَّغِيرِ»: (٢/١٥٢، رَقْم ٩٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (٧١/٦١-٦٢، تَرْجُمَةُ ٩٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ، فَاتِّبِنِي بِأَبِيكَ»،... فَذَكَرَهُ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: (٢/٧٦٩، رَقْم ٢٢٩١) مُخْتَصَرًا، وَانظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ»: (٣/٣٢٣ - ٣٣٠، رَقْم ٨٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤/١٩٧٨، رَقْم ٢٥٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ وَأَخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.

حَالُ السَّلَفِ فِي بَرِّهِمْ بِوَالِدِيهِمْ

فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي،
 فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرُتْ عَلَيْهَا فَفَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟».
 قَالَ: لَا.

قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

(١) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ١٢، رقم ٤)، وأخرجه أيضا اللالكائي في «شرح أصول

الاعتقاد»: (٦/ ١١٢٤، رقم ١٩٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٣٠٥، رقم

٧٥٣٥)، من طريق: عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَيِّينِ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَهُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَطَّ لِلذُّنُوبِ مِنْ

بَرِّ الْوَالِدَيْنِ».

والأثر صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٤، رقم ٤).

لَا أَنِّي لَا أَجِدُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَمَلًا يَعْدِلُ فِي الْفَضْلِ وَفِي الْأَجْرِ
الْبَرِّ بِالْأُمَّ.

وَلِذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ-
حَرِيصًا غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى أُمِّهِ، كَانَ لَهُ أَرْضٌ بِ(العَقِيقِ)، فَكَانَ إِذَا مَا دَخَلَ أَرْضَهُ
قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّيْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا وَلَدِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَيَقُولُ لَهَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِّي بِمَا رَبَّبْتَنِي صَغِيرًا.

تَقُولُ: وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا بِمَا بَرَّرْتَنِي بِهِ كَبِيرًا).

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَتْ أُمُّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُشْرِكَةً كَافِرَةً، وَكَانَ يَعْزُضُ
عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَتَرَدُّهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ يَوْمًا، فَسَمِعَ مِنْهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وآله مَا يَكْرَهُ، فَبَكَى خَوْفًا عَلَيْهَا، وَإِشْفَاقًا مِنَ الْحَالِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا؛ أَنْ
يُصِيبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بَعْدَابٍ أَلِيمٍ.

وَمَضَى مُسْرِعًا يَبْكِي مُتَفَطِّرَ الْقَلْبِ مِنَ الْأَسَى، مُتَصَدِّعَ الْفُؤَادِ مِنَ الشَّجَنِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَى أُمَّيْ الْإِسْلَامَ
فَتَأْبَاهُ وَتَرْفُضُهُ، وَإِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ الْإِسْلَامَ، فَسَمِعْتُ مِنْهَا فِي حَقِّكَ
كَلَامًا شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ انْقَلَبْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُجَافِيًا - يَعْنِي قَدْ
أُوصِدَ شَيْئًا مَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ هِيَ خَشْفَ نَعْلِي - يَعْنِي: سَمِعْتُ صَوْتَ نَعْلِيهِ
يَصِرَّانِ مُقْبِلًا -.

قَالَ: وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ خَشْفَ نَعْلِي
وَحِسِّي مُقْبِلًا، قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَكَانَكَ.

ثُمَّ إِنَّهَا أُعْجِلَتْ - أَخَذَتْ دِرْعَهَا وَوَضَعَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَأَعْجَلَتْ عَنْ
خِمَارِهَا، ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَالَتْ: أَقْبِلْ.

فَدَخَلَ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

أَصَابَتْهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَبَدَّلُ حَالَهُ، هُوَ مُنْذُ قَلِيلٍ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنُهُ
سُخْنَةٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَيُقْبَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرِيرَ الْعَيْنِ بَارِدَهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا
يَزْعُمُونَ أَنَّ دُمُوعَ الْحُزَنِ تَكُونُ سَاخِنَةً، وَأَنَّ دُمُوعَ الْفَرَحِ تَكُونُ بَارِدَةً،
وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ - مِنَ الْقَرِّ وَهُوَ الْبَرْدُ - يَعْنِي يَدْعُونَ لِلْمَرْءِ أَنْ
يَكُونَ فَرِحًا إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا بَاكِيًا بِدُمُوعِ الْفَرَحِ الْبَارِدَةِ، قَرِيرَ
الْعَيْنِ كَمَا يَقُولُونَ.

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْذُ قَلِيلٍ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا - عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ -
بُكَاءً مَرِيًّا سَاخِنَ الْعَيْنِ - كَمَا مَرَّ -.

وَالآنَ هُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا - أَيْضًا - وَلَكِنَّهُ يَبْكِي بُكَاءَ الْفَرَحِ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرْ..! اسْتَجَابَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ أَسْلَمْتَ أُمُّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَادْعُ اللَّهَ لِي وَلَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّهِ أَنْ يُحِبَّهُمَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَذَا لَنْ تَجِدَ مُؤْمِنًا أَبَدًا إِلَّا وَهُوَ مُحِبٌّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنِّي أَحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَمُ لَهُمَا مِنَ الْمُحِبِّينَ.

الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا وَجَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَمِنْ بَرِّهِ بِأُمَّهِ مَا وَجَدَ دَعَا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَهَا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا مَا كَانَ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - (*).

وَعَلَامَةٌ فَارِقَةٌ مُضِيئَةٌ تَجِدُهَا فِي سُنَّةِ الْمَعْصُومِ ﷺ؛ النَّبِيِّ ﷺ يُوصِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَارُوقَ وَيُوصِي الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا مَا جَاءَتْكُمْ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَوْفَ يَأْتِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَيْشِيُّ، مِنْ (مُرَادٍ) ثُمَّ مِنْ (قَرْنٍ)، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، وَهُوَ مُعْجِزَةٌ فِي شِفَائِهِ لِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ، لِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ فَلَمْ يُبْرَأْ بِحَالٍ أَبَدًا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ رَبَّانِيَّةٌ إِلَهِيَّةٌ جَعَلَهَا قَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ

الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَدَعَا رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهِمٍ.

طَلَبَ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُبْقِيَ فِي جِلْدِهِ مِنْ أَثَرِ هَذَا الْبَرَصِ
مَوْضِعَ دِرْهِمٍ حَتَّى يَتَأَمَّلَ فِيهِ وَحَتَّى لَا يَنْسَاهُ؛ لِيَعْلَمَ مُجَدِّدًا نِعْمَةَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَدَعَا اللَّهَ، فَبَرِيَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهِمٍ، لَهُ
وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ».

النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ يَأْتِي بِهَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ، يَقُولُ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللَّهُ لَأَبْرَهُ،
فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

فَلَمَّا جَاءَ أُوَيْسُ وَلَقِيَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

مِنْ مُرَادٍ تَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرِئْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهِمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

لَكَ وَالِدَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لِي (١).

يَسْتَغْفِرُ لِعَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!

وَمِنْ حَيْثِيَّاتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجُلٌ صِدْقٍ أَنَّهُ بَارٌّ بِأُمَّهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا مُعَاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَصَانِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشَرِ كَلِمَاتٍ..»؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

إِنَّا لَفِي أَمْرٍ مَرِيحٍ، قَدْ يُؤْتَى الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْمَاتِي، وَيَكُونُ حِصْنُهُ أضعفَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ بِذَاتِهَا، وَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ لَهُ عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَأَمَّلْهَا مَلِيًّا، وَاجْعَلْهَا بِإِزَاءِ قَلْبِكَ، ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ﴾ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴿ [يوسف: ٥٣]، تَأَمَّلْهَا مَلِيًّا - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» (٢)، «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ أَبُوَيْهِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٩٦٨-١٩٦٩، رقم ٢٥٤٢)، من حديث: أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟... الحديث.

(٢) أخرجه مسلم: (٣/١٥٦٧، رقم ١٩٧٨)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية له: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ...».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/٢٣٤، رقم ٨٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٣٣٠-٣٣١، رقم ٥٠٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ...» فذكر الحديث، وفيه: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ».

مَلْعُونٌ: مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ!!

وَأَنْظُرْ إِلَى الْمَطْرُودِ خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ، خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ لَا تُدْرِكُهُ
وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ!!

انْظُرْ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَلْعُونُ!!؟

أَلَا إِنَّ الذُّنُوبَ بِآثَارِهَا، وَإِنَّ الْآثَامَ بِتَتَائِجِهَا فَاعِلَةٌ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ، فَاعِلَةٌ
فِي الرُّوحِ الْحَيَّةِ، فَاعِلَةٌ فِي دُنْيَا اللَّهِ أَفْرَادًا وَمُجْتَمَعًا وَأُمَّمًا وَعَالَمًا.

وَالْعَالَمُ مُطَبَّقٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ.

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.*



والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٦٢٢)، رقم
(٢٤٢٠).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

كِبَارُ السَّنِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾

[الحج: ٥].

وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى قَبْلَ بُلُوغِ وَقْتِ الشَّبَابِ وَالقُوَّةِ وَاكْتِمَالِ الْعَقْلِ، وَبَعْضُكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ، فَيَبْلُغُ السَّنَّ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا عَقْلُهُ، فَلَا يَعْقِلُ هَذَا الْمُعَمَّرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ طُفُولَتِهِ؛ ضَعِيفَ الْبِنِيَّةِ، قَلِيلَ الْإِدْرَاكِ. (*)

لَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٥].

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).
خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ.

وَهَذَا وَرَدَ -أَيْضًا- فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ
أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

فَخَيْرُ النَّاسِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»،
فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ إِلَّا فَضْلًا، وَلَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَزِدَادُ بِعَمَلِ
الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ إِلَّا قُرْبًا.

وَأَمَّا شَرُّ النَّاسِ فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا
شَرًّا، وَلَا يَزِدَادُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطُولِ عُمُرِهِ إِلَّا بُعْدًا.
خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٢٣٣٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٣٣٦٣).
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٥ و ٤٠٣، رقم ٧٢١٢ و ٩٢٣٥)، ووصحه لغيره
الألباني في «الصحيح» (٣/ رقم ١٢٩٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم
٣٣٦١).

(* مَّا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى -
الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٨ هـ / ٦-١١-٢٠٠٧ م.

إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقٌّ سِنَّهُ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ. (*).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ [ص ١٥٨٣].

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيَالِ» (رقم ١٨٦)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٥١ / تحقيق أيمن البحيري)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١٣ / رقم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧١).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أَي: لَيْسَ عَلَي سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَي مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ. (*).



والحديث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي «الجامع» أيضا (رقم ١٩١٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 (*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٥٧٨].

جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْنِينِ فِي الْإِسْلَامِ

١- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ - الْمُسْنِينِ - فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْإِجْلَالُ وَالْإِحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ:

الْإِسْلَامُ يُعْطِي الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرْفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ، وَإِجْلَالُهُ هُوَ حَقُّ سَنِّهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ. (*)

* وَمِنْ مَظَاهِرِ إِحْتِرَامِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ:

مِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوَسُّعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمَكْنَ التَّوَسُّعُ لَهُ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سَوَاءً كَانَ ذَا شَيْبَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَبِيرٌ قَوْمٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلِ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٥٨٣].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧، مَسْأَلَةٌ ٢٥٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥٢٦١) وَ(٦/ رَقْمُ ٢٨٦٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٢٦٦، وَ(٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ =

٢- من حقوق كبار السن -المسنين- في دين الإسلام: إكرامهم، والشفقة عليهم، والرَّفْق بهم:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

- ٣٠١، ترجمة (٥١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣ / ٤٤٥، مسألة ٣٣٣٧)، وغيرهم، من طرق: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». وهذا اللفظ روي من حديث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٣٧١٢)، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنْسِ رضي الله عنه، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مَرَسَلًا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣ / رَقْم ١٢٠٥).
(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رَقْم ٣٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٣ / رَقْم ٣٨٨)، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / رَقْم ٢١٩٢٢) وَ(٦ / رَقْم ٣٢٥٦١ / نَشْرُ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ)، وَابْنَ زَنْجَوِيَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» (رَقْم ٥٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَوْفُوفُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٤)، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٣ / رَقْم ٤٩٧٢).

«إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ»؛ أَي: مِنْ تَبَجُّيهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا.

«إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»: تَعْظِيمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَأَمِّلاً يَرَى أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هَوُؤَ لَاءِ عَلَيْهِ. (*)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدُ نَبَوِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافَ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةَ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنُوالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خِلَافًا عَظِيمًا جَدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يَعْرِفُ لِلْكَبِيرِ حَقَّهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ [ص ١٥٨٣-١٥٨٤]، وَبَابُ: إِجْلَالُ الْكَبِيرِ [ص ١٥٩٢-١٥٩٥]: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» -بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٥٨٧-١٥٨٨].

٣- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُ». يُرِيدُ السَّنَّ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلامِ لِلْأَكْبَرِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ التَّبَيِّنِ.

«لَمَّا جَاءَ وَفَدَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَشَرَعَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَيَّ رِسْلِكَ؛ فَلِيَتَكَلَّمَ أَكْبَرُكُمْ.

فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسَّنِّ لَكَانَ مِنْ رَعِيَّتِكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِمَجْلِسِكَ مِنْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٦٦٩)،

مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: فَتَكَلَّمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

تَعَلَّمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَّفَتَّ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ^(١) (*)

٤- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أْكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتُ وَرَقَهَا».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ.

قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أُرْكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (١ / ٣٣٣)، وَالبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»

(٨ / ١٣٣-١٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣ / ٢٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (٦٨ / ١٩٤-١٩٥، تَرْجُمَةُ ٩١٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلامِ

وَالسُّؤَالِ: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٦٠٤-١٦٠٧].

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَى مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «تُؤْتِي أْكُلَهَا»؛ أَي: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تَحْتُ وَرَقَهَا»؛ أَي: لَا تُسْقِطُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»؛ «أَسْنَانٌ»: جَمْعُ سِنٍّ بِمَعْنَى عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارُ الْقَوْمِ وَشَيْوُخُهُمْ حَاضِرُونَ، أَفَاتَكَلَّمُ أَنَا؟!

فَمَا أَعْظَمَ أَدَبَهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا. (*).

٥- حُقُوقُ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - كِبَارُ السِّنِّ بِهَا أَجْدَرُ وَأَوْلَى -:

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكُمْ بِالتَّوَادِّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٦١٤٤) وَمَوَاضِعُ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٨١١).

(٢) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْمُ ٣٦٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابُ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلْصَّغِيرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ) (ص ١٦٠٩-١٦١٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (١). (*) .

وَبَثَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (*) (٢).

٦- مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ - وَكِبَارِ السَّنِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أَوْلَى وَأَجْدَرُ؛ لِيُضْعِفَهُمْ: الْحِرْضُ عَلَى قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَشْفِ كُرْبَاتِهِمْ، وَسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَرِعَايَتِهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥): «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦ هـ - «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ / ١٧-٧-٢٠١٥ م.

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٢٤٠)، وَمُسْلِمٍ أَيْضًا (رَقْم ٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

(٥) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٦٩٩).

عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ
مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ
عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً» (١).

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ
عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: «كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ
جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنْكَرَةً لِيَدُلَّ عَلَى أَيِّ
حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ﷻ: سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ
تَكْشِفُهُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُهُ عَنْهُ جَزَعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا» (*).

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ:
بِرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ.. يَحْصُلُ التَّأَلُّفُ بَيْنَ
الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّأَخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللهِ وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْم ٥٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ رَقْم ٩٥٤)، وَ(٢/ رَقْم
٢٠٩٠، ٢٦٢١).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

أَجَلَ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبْوَيْنَا.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدَيْنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) (ص:

١٥٩١) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سَلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١

مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.



اللَّهُ اللَّهُ

فِي أُمَّهَاتِكُمْ!!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ وَوَصَّاهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا، أَيُّ: بِبِرِّهِمَا
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَعْتَقَهُمَا وَيُسِيءَ
إِلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وَأْمَرْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ أَنْ يَبْرَهُمَا، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَيُطِيعَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ -تَعَالَى- بِعِبَادِهِ وَشُكْرِهِ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ وَصَّى الْأَوْلَادَ وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ وَالِدِيهِمْ بِالْقَوْلِ اللَّطِيفِ، وَالْكَلَامِ اللَّيِّنِ، وَبَذَلَ الْمَالِ وَالنَّفَقَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَأْمَرْنَا الْإِنْسَانَ بِأَنْ يُحْسِنَ إِلَيَّ وَالِدِيهِ إِحْسَانًا عَظِيمًا، وَيَبْرَهُمَا بِصُنُوفِ الْبِرِّ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [العنكبوت: ٨].
 (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأحقاف:

حَنَانُ الْأُمِّ وَشَفَقَتُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَصَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأُمَّ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَالرِّضَا وَالصَّبْرِ عَلَى تَحْمِيلِ الْمَشَاقِّ مِنْ أَجْلِ أَبْنَائِهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾ مُدَّةَ حَمَلِهِ حَمَلًا ذَا مَشَقَّةٍ، وَهِيَ رَاضِيَةٌ صَابِرَةٌ، حَرِيصَةٌ عَلَى سَلَامَتِهِ، وَوَضَعَتْهُ حِينَ وِلَادَتِهِ وَضَعًا ذَا مَشَقَّةٍ وَهِيَ رَاضِيَةٌ فَرِحَةٌ بِهِ وَوَلِيدًا لَهَا. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالْأُمَّهَاتُ سِوَاءَ أُمَّنَ أَزْوَاجًا لِأَبَاءِ الْأَوْلَادِ، أَوْ كُنَّ مُطَلَّقَاتٍ مِنْهُنَّ، يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي نَدَّبَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأحقاف:

فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْوَالِدَاتِ ذَوَاتِ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى أَطْفَالِهِنَّ، وَهِنَّ مُؤْمِنَاتٌ بِرَبِّهِنَّ، أَنْ يَتُرَكْنَ إِرْضَاعَ أَوْلَادِهِنَّ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ. (*)

قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿ وَأَصْبَحَ قُوَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِعًا ﴾ [القصص: ١٠].

وَأَصْبَحَ عُمُقُ قَلْبِ أُمِّ مُوسَى - بَعْدَ الْإِقَاءِ وَلَيْدِهَا فِي تَابُوتِهِ فِي النَّيْلِ - خَفِيفًا طَائِشًا غَيْرَ ذِي وَزْنٍ ثَقِيلٍ يُشْبِهُهُ، وَبِخَفَّتِهِ وَطَيْشِهِ صَارَ مُؤَهَّلًا لِأَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْأَمِّ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٣٣].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [القصص: ١٠].

عَظَمَ حَقَّ الْأُمِّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَقِّ الْأَبِ

إِنَّ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الْعَظِيمَةِ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ لِلْأُمِّ مِنَ الْبِرِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ، وَذَلِكَ لِمَا تَحَمَّلَتْهُ مِنَ الْمَشَاقِّ مِنْ بَدَايَةِ الْحَمْلِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ مُدَّةَ حَيَاتِهَا فِي الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَفِي الرِّضَاعَةِ، وَفِي التَّرْبِيَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْعُقَلَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟

فَقَالَ: «بِرَّ أُمَّكَ».

ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «بِرَّ أُمَّكَ».

ثُمَّ عَادَ فَقَالَ «بِرَّ أُمَّكَ».

ثُمَّ عَادَ فَقَالَ «بِرَّ أُمَّكَ».

ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ «بِرَّ أَبَاكَ»^(١). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُسْكِلِ» (١٦٧٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ^(٣)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَنْ أَبْرٌ؟

قَالَ: «أَمَّكَ».

قُلْتُ: مَنْ أَبْرٌ؟

قَالَ: «أَمَّكَ».

قُلْتُ: مَنْ أَبْرٌ؟

قَالَ: «أَمَّكَ».

قُلْتُ: مَنْ أَبْرٌ؟

(١) هُوَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ.
انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٩٨٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٧١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
(٧٧٥).

(٢) هُوَ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ الْبَصْرِيُّ، وَالِدُ بَهْزِ.
انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
(١٤٦٢).

(٣) هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُشَيْرٍ الْقَشِيرِيُّ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَصَحِبَهُ،
عِدَادُهُ فِيمَنْ نَزَلَ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ.
انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٤٠٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٧٢١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
(٦٠٥١).

قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»^(١). وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -أَيْضًا- فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

و«البرُّ»: هُوَ الْإِحْسَانُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: تَقْدِيمُ رِضَا الْأُمِّ عَلَى رِضَا الْأَبِ، وَالْأُمُّ تَفْضُلُ عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ تَعَبَ الْحَمْلِ، وَمَشَقَّةَ الْوَضْعِ، وَمِخْنَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّرْبِيَةِ.

النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَرَّرَ ذِكْرَ الْأُمِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أَمَّاكَ».

وَكَرَّرَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»؛ أَي: مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَحَقُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ فِي الزِّيَادَةِ مَعْلُومٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ. (*).

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا أَدَّتْهُ لَا يَكُونُ مَنْظُورًا؛ مِمَّا وَجَدْتُهُ مِنْ أَلَمِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ، وَمَا كَانَ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالرِّعَايَةِ فِي الصَّغْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٢٨) (٢٠٠٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧)، مِنْ

طَرِيقٍ: يَهْزُبُ بِنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، بِهِ.

وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٧٠).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأُمِّ) (ص:

١٤٠-١٤٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللهُ-

فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُهُ الْمَرْءُ إِذَا عَلَتْ بِهِ السُّنُونُ، وَإِنَّمَا يَرَى الرَّعَايَةَ مِنْ أَبِيهِ قَائِمًا، وَيَرَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ سَارِيًا، فَقَدْ يُفْرَطُ فِي حَقِّ الْأُمِّ حِينَيْدٍ، فَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهَا، وَلَقَدْ يَكْفُ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ عَنْ أَبِيهِ خَوْفًا مِنْ قُوَّتِهِ وَتَوْقِيًّا لِبَطْشِهِ.

وَأَمَّا الْأُمُّ.. فَاصْغَفَهَا، وَلَا نُوثِتَهَا، وَلِرِقَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَا ضَابِطٍ مَا يَضْبِطُهُ، وَلَا كَافٍ يَكْفُهُ، فَنَبَهَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ؛ هُوَ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْ عُقُوقِ أَبِيهِ فِي مَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ؛ خَوْفَ الْمَلَامَةِ مِنْهُمْ، وَحَيَاءً مِنْ مُوَاقَعَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَسْتَفْظِعُهُ النَّفُوسُ السُّوِيَّةُ، وَلَا تَقْبَلُهُ الْأَرْوَاحُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْأُمُّ فِي سِتْرِ تَحْفُفِهَا جُدْرَانِهَا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ وَلَا أَنْ يَلُومَهُ، نَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا كَانَتْ ضَعِيفَةً، وَكَانَتْ لِأَنْوُثَتِهَا رَقِيقَةً، وَقَدْ تَكُونُ سَرِيعَةَ الْغَضَبِ، فَإِذَا مَا عَقَّهَا لَمْ تَتَمَّاسِكْ، وَلَمْ تَتَجَلَّدْ، وَأَسْرَعَتْ فِي الدُّعَاءِ عَلَى ابْنِهَا الَّذِي عَقَّهَا أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

فَرَاعَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ، وَأَمَرَ الْوَالِدَ بِأَنْ يُحْسِنَ صَحَابَتَهَا مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً؛ حَتَّى لَا يُلْجِئَهَا إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَتُصَادَفَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقْتًا

يَسْتَجِيبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ، وَيَكُونُ قَدْ ظَلَمَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا،
فَيَسْتَجَابُ لَهَا فِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ نَدَمٌ، وَلَا يَكْفُ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ حَوْلٍ
وَلَا حِيلَةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ»- الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ / ٢٢-١-

بِرُّ الْأُمِّ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَزْتُ عَلَيْهَا فَفَتَلَتْهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟»

قَالَ: لَا.

قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ» (٢).

(١) هُوَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ، انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٩٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٩٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٩٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»

(٧٥٣٥)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٩٩).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،
صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَكَمَا فِي
«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ: «إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً؛ أَي: دَعَوْتُهَا إِلَى الزَّوْجِ.

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَنِي»؛ أَي: لَمْ تَقْبَلِ الْخِطْبَةَ وَأَنْكَرَتْ.

«وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَغَرْتُ»؛ أَي: كَرِهْتُ مُشَارَكَةَ الْغَيْرِ
فِي مَنْ أَحَبَّتُهَا، وَالْغَيْرَةُ هِيَ الْأَنْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَفِيهِ بَيَانُ خُطُورَةِ الْغَيْرَةِ؛ فَقَدْ أَدَّتْ
إِلَى الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«فَغَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟»: خَطَبَ امْرَأَةً فَلَمْ تَقْبَلْهُ، ثُمَّ
خَطَبَهَا غَيْرُهُ فَقَبِلَتْهُ، فَغَارَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، «فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ»: فِيهِ عَدَمُ الْيَأْسِ مِنَ
التَّوْبَةِ مَهْمَا كَانَ الذَّنْبُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلرَّجُلِ الْقَاتِلِ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟».

فَأَجَابَ: لَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا
اسْتَطَعْتَ».

قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ: بِحَذْفِ أَدَاةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ أَي: هَلْ أُمَّكَ حَيَّةٌ حَتَّى تَتَقَرَّبَ
إِلَى اللَّهِ بِبِرِّهَا؟ أَوْ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟

«فَذَهَبْتُ»: الذَّاهِبُ هُنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الرَّاوي لِهَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟»؛ أَيْ: لِمَ سَأَلْتَ الرَّجُلَ الْقَاتِلَ
عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

وَهَذِهِ شِدَّةُ انْتِبَاهٍ مِنْ عَطَاءٍ لِسُؤَالِ السَّائِلِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ
حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ».

إِنَّ بِرَّ الْأُمِّ يَقْرُبُ الْإِنْسَانَ الْعَاصِي إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَكْثَرَ مِنَ الطَّاعَاتِ
الْأُخْرَى، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بِرِّ
الْوَالِدَةِ»، فَصَحَّ الْقَاتِلُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي بِرِّ أُمِّهِ؛ لِكَيْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَسْلَفَ مِنْ
جَرِيمَةِ الْقَتْلِ.

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لِلْمُذْنِبِ إِذَا
وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَهُوَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَرَغَبَ فِي التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ
تَوْبَتَهُ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا الَّتِي هِيَ: تَرَكَ الذَّنْبَ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهِ،
وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ مَهْمَا كَانَ جُرْمُهُ.

فَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ
فِي الشُّرْكِ أَوْ ارْتَدَّ عَنْ إِسْلَامِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، فَإِنَّهُ يُرْشَدُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَإِنَّهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْ التَّوْبَةِ مُذْنِبٌ صَادِقٌ فِي تَوْبَتِهِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأُمِّ) (ص:
١٤٥-١٥٠) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَّالَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّنَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُرَيْتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرَّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ،
فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟».

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «كَذَاكَ الْبُرُّ، كَذَاكَ الْبُرُّ».

وَكَانَ بَارًا بِأُمَّهِ، فَأَرِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ أَرِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا، وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ فِي الْجَنَّةِ لِرَبِّهِ بِأُمَّهِ، وَكَانَ أَبْرَ
النَّاسِ بِأُمَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-

لِينِ الْكَلَامَ وَحُسْنُهُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ

لَقَدْ أَمَرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ حُسْنًا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْوَالِدَانِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]؛ أَي: كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ؛ وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ الْحَسَنَ لَا يَذْهَبُ سُدًى، وَلَا يَضِيعُ بَدَدًا، بَلْ صَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ مِثَابٌ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» (٢). (*)

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣١٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٨٥/٦ رقم (٢٨٩١)، ومسلم في «الصحيح»: ٦٩٩/٢ رقم (١٠٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِبْنِ، وَخُصُوصًا الْأُمِّ؛ لِمَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الْحُقُوقِ، وَلَا يُهْضَمُ حَقُّ الْوَالِدِ بِحَالٍ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ^(١) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»

قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ».

قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «أَتَفَرَّقُ مِنَ النَّارِ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟».

قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ.

قَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي.

قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخَلَنَّ الْجَنَّةَ مَا

(١) هُوَ طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَهْدَلِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَ«مَيَّاسٌ» لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: عَلِيٌّ.

انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣١٧١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٠٥)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩٩٩).

اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرَ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ»، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ؛ النَّجْدَاتُ: أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْحَنْفِيِّ الْخَارِجِيِّ، هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، يُكْفَرُونَ بِالْكَبِيرَةِ، وَيُخَلِّدُونَ بِهَا فِي النَّارِ، كَانَ مَعَهُمْ»^(٢).

قَالَ: «فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ»: لَعَلَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا دَعَا إِلَيْهَا أَنَّهُ صَحِبَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَتَانِي بِأُمُورٍ لَمَّا ذَكَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ! وَلَكِنَّهُ كَانَ يَرَاهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَالْكَبَائِرُ: هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَدٌّ أَوْ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»؛ أَنْ يَعْبُدَ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- غَيْرَهُ، أَوْ يَتَّخِذَ مَعْبُودًا سِوَاهُ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٧٠٥)، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣٣٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٦٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٩١٨٧) (٩١٨٨)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٣٧) (٧٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٦٧٢٤)، وَفِي «الشَّعَبِ» (٧٥٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٨٩٨).

(٢) انظُرْ: «الْعَيْنُ» (٨٥ / ٦) (بَابُ النُّجْمِ وَالذَّلَالِ وَالنُّونِ)، وَ«تَهْدِيبُ اللَّعْنَةِ» (٣٥٣ / ١٠)، وَ«الصَّحَاحُ» (٥٤٣ / ٢)، «الْمُحْكَمُ» (٣٤٠ / ٧)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤١٩ / ٣).

«وَقَتْلُ نَسَمَةٍ»؛ النَسَمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ.

«وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»: الْفِرَارُ مِنَ الْجَيْشِ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ، يَزْحَفُونَ: يَعْنِي يَمْشُونَ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ: يَعْنِي الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

«وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ»: اتِّهَامُ الْعَفِيفَةِ بِالزَّانَا.

«وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ»: التَّجَاوُزُ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَاخْتِيَارُ سَبِيلِ الشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ فِيهِ.

«وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ»: الْإِسْتِسْخَارُ: مِنَ السُّخْرِيَّةِ؛ وَهُوَ الْإِسْتِهْزَاءُ مِنْ إِنْسَانٍ، وَالضَّحْكُ عَلَيْهِ، وَإِضْحَاكُ النَّاسِ مِنْهُ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ أَيَّ يَسْتَدْعِي السُّخْرِيَّةَ تَنْزِلُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ: «أَتَفَرَّقُ»؛ الْفَرَقُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ؛ أَتَخَافُ مِنَ النَّارِ وَتَفَزَعُ مِنْهَا وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟
قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ.

قَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ»؟

قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي.

«فَوَاللَّهِ لَوْ أَلْنْتَ لَهَا الْكَلَامَ»؛ أَلْنْتَ: أَيَّ خَفَضْتَ صَوْتَكَ، وَكَلَّمْتَهَا بِاللُّطْفِ وَعُدُوبَةِ اللِّسَانِ، «وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ»؛ أَيَّ: هَيَّأْتَ لَهَا الطَّعَامَ، وَأَدْخَلْتَ إِلَيْهَا الطَّعَامَ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي

مَعِيشَتِهَا عَلَى قَدْرِ وَسْعِكَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانُ عِظَمِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِذَا بَكَيًا مِنْ شِدَّةِ الْعُقُوقِ فَهُوَ أَشَدُّ وَأَنْكَى! (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ لِينِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ) (ص: ١٦٣ - ١٦٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

لَنْ تُؤْفِيَ أُمَّكَ حَقَّهَا!!

إِنَّ الْوَلَدَ مَهْمَا أَسَدَى مِنْ مَعْرُوفٍ وَقَدَّمَ مِنْ جَمِيلٍ لَوَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْفِيَ حَقَّهُمَا؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»^(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٣) يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَمَلَ أُمِّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ

إِنْ أُذْعِرْتُ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٨)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

(٢) هُوَ ثِقَةٌ ثَبُتْ؛ انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٥٢٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢٤٢).

(٣) هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٤٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧٢٢٠).

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ».

ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ فَاتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، «إِنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ تُكْفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا»^(١) وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ».

قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ»، يَحْمِلُ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَطُوفُ بِهَا، فَقَالَ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ بِهَا: «إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ»؛ أَي: السَّهْلُ الْمُرَوِّضُ الَّذِي لَا يَنْفِرُ وَلَا يَهْمَلُجُ، وَإِنَّمَا يَمْشِي فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

«إِنْ أذْعَرْتُ»؛ الذُّعْرُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ.

«إِنْ أذْعَرْتُ رِكَابُهَا»؛ أَي: إِنْ نَفَرْتُ دَابَّتْهَا الَّتِي تَرَكَبُهَا لَمْ أذْعَرْ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ بَيْتٌ آخَرٌ هُوَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦٤٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٥٥٠)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩).

حَمَلْتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا حَمَلْتُ

فَهَلْ تُرَى جَازِيَتُهَا يَا ابْنَ عُمَرَ؟

قَوْلُهُ: «لَمْ أُدْعَرْ» كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الطَّاعَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْبِرِّ، مَعَ عَدَمِ التَّأْفُفِ
وَالْتَضَجُّرِ مِنْ خِدْمَتِهَا.

قَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟»؛ يَعْنِي: بِهَذَا الْبِرِّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ يَحْمِلُهَا
عَلَى ظَهْرِهِ وَيَطُوفُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ الزَّفْرَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الزَّفِيرِ، وَهُوَ تَرَدُّدُ
النَّفْسِ حَتَّى تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ، وَهَذَا يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وَالْوِلَادَةِ.

قَوْلُهُ: «كُلُّ رَكَعَتَيْنِ تُكْفَرَانِ مَا أَمَامَهُمَا»؛ أَي: مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الْحَثُّ عَلَى خِدْمَةِ الْأُمِّ مَهْمَا بَلَغَتِ الْمَشَقَّةَ،
وَعِظْمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: جَزَاءُ
الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٧٦ - ١٧٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللهُ-.

أولى الناس بالرحمة الأبوان

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*)

إِنَّ مِنْ جُمَلَةِ الْأَدَابِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْمُسْلِمُ أَدَبَ التَّوَّاضِعِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ.

وَهَذَا مِنْهُجُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ؛ أَيَّ أَنْهُمْ أَهْلُ رِفْقٍ وَرَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ وَتَرْبِيَةٍ وَمَحَبَّةٍ لِمُسْتَحِقِّيهَا، لَا سِيَّمَا الضَّعِيفُ كَالصَّغَارِ وَنَحْوِهِمْ. (*) (٢).

مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَا يُثَبِّبُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١٠/٤٢٦، رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في «الصحیح»: (٤/١٨٠٨، رقم ٢٣١٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ - ٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٦ - بَابٌ: حَمَلُ الصَّبِيِّ عَلَى الْعَاتِقِ) (ص: ٥١٥ - ٥١٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

إِنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ: الرَّحْمَةُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ يَعْمَلُ بِهِ، فَالْخَيْرُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ.

فَمِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ: وَجُودُ الرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ: الضَّعِيفُ، وَالصَّبِيَانُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَمَنْ أَلْصَقُ
النَّاسِ بِالْآخَرِينَ، كَأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ حَتَّى يَحْصُلَ التَّمَسُّكُ فِي الْأُسْرَةِ
وَالْمَحَبَّةُ وَالْإِحْتِرَامُ وَالْبِرُّ، بِسَبَبِ مَا يُقَدِّمُهُ الْأَبْوَانُ لِأَبْنَائِهِمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: قُبْلَةُ الصَّبِيَانِ)
(ص: ٥٣٨-٥٣٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

بَيْنَ الْإِبْنِ وَأُمِّهِ!!

مَهْمَا عَلَتْ بِالْمَرْءِ السُّنُونُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَبْقَى حِيَالِ
 أُمِّهِ طِفْلاً غَرِيْرًا، تُزِيلُ وَحْشَتَهُ، وَتُبَدِّدُ غُرْبَتَهُ، وَتَكْشِفُ كُرْبَتَهُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ وَغَيَّبَتْ
 ثَرَى الْأَرْضِ رُفَاتَهَا، فَأَيْنَ يَجِدُ الْمَرْءُ إِذَا قَسَتْ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ مَنْ يَحْنُو بِصَدْقِ
 وَحُبِّ عَلَيْهِ؟!!!

وَالِي مَنْ مِنَ النَّاسِ يَلْجَأُ الْمَرْءُ إِذَا سَعَتْ جِيُوشُ الْهُمُومِ إِلَيْهِ؟!!!

يَا مَلَكَ الْحُبِّ يَا رُوحَ السَّلَامِ
 طَابَ لِي بَيْنَ أَمَانِيكَ الْمَنَامُ
 أَنْتَ لِي أَوْفَى حَبِيبُ
 أَنْتِ أُمِّي ..

مَنْ يُوَاسِينِي إِذَا عَزَّ مُعِينِي؟

قَلْبُ أُمِّي ..

مَنْ يُنَاجِينِي إِذَا طَالَ حَنِينِي؟

طَيْفُ أُمِّي ..

كُلَّمَا أَظْلَمَ فِي عَيْنِي الْفَضَاءُ
فَسَرْتُ رُوحِي إِلَى بَابِ الرَّجَاءِ
كُنْتُ فِي رَوْضِكَ غَضًّا فَسَقَانِي
فَإِذَا أَيْنَعَ فِي ظِلِّ الْحَنَانِ
أَنْتِ لِي أَوْفَى حَبِيبُ
أَنْتِ أُمِّي ...

أَرْسَلْتَ عَيْنَاكَ نُورَ الْأَمَلِ
ثُمَّ حَيْثُ طَلَعَتِ الْمُسْتَقْبَلِ
عَطْفُكَ الْفِيَّاضُ بِالْكَفِّ النَّدِيَّةِ
فَهُوَ مِنِّي لَكَ يَا أُمَّي هَدِيَّةِ
مِنْ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبِ

لَكِنَّ.. أَيْنَ أُمِّي!!؟

أُمَّهُ لَيْتَكَ لَمْ تَغْيِبِي خَلْفَ سُورٍ مِنْ حِجَارٍ
لَا بَابَ فِيهِ لِكَيْ أَدُقَّ وَلَا نَوَافِذَ فِي الْجِدَارِ
كَيْفَ انْطَلَقْتَ عَلَى طَرِيقٍ لَا يَعُودُ السَّائِرُونَ
مِنْ ظُلْمَةٍ صَفْرَاءَ فِيهِ كَأَنَّهَا غَسَقُ الْبِحَارِ
وَلَا شَيْءَ إِلَّا الْمَوْتَ يَدْعُو وَيَصْرُخُ فِيمَا يَزُولُ
خَرِيفٌ شِتَاءٌ أَصِيلٌ أَفُولُ

وَبَاقٍ هُوَ اللَّيْلُ بَعْدَ انْطِفَاءِ الْبُرُوقِ

وَبَاقٍ هُوَ الْمَوْتُ أَبْقَى وَأَخْلَدُ مِنْ كُلِّ مَا فِي الْحَيَاةِ

فِيَا قَبْرَهَا افْتَحْ ذِرَاعَيْكَ إِنِّي لَأَتِ بِلَا ضَجَّةٍ دُونَ آهٍ!! (*)

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمِ آبَاءَنَا، وَارْحَمْنَا وَارْحَمِ أُمَّهَاتِنَا، وَارْحَمْنَا وَارْحَمِ
أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَاغْفِرْ لِآبَائِنَا، وَاغْفِرْ لِأُمَّهَاتِنَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢/)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اغْتِرَابٌ وَاغْتِرَارٌ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ / ٣٠ - ٦ -
٢٠١٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَأَيُّ حَيَاةٍ بَعْدَ أُمَّ فَقَدْتُهَا؟!» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ الْمُحَرَّمِ
١٤٣٣ هـ / ٢ - ١٢ - ٢٠١١ م.



النَّوَالِدُ أَوْسَطُ

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَضَى فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَضَتْ سُنَّتُهُ لِخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَدُلَّهُمْ بِالْأَمْثَالِ
الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَغَمَضَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، إِذَا كَانَ أَبُوكَ وَأُمَّكَ هُمَا السَّبَبُ
الظَّاهِرُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ تَحْسُّهَا بِحَوَاسِّكَ،

وَتَجِدُهَا بِجَوَارِحِكَ، ثُمَّ أَنْتَ تَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ تَسْتَعْصِي عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الْعَيْبِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ تَرَهُ الْأَعْيُنُ تَكُونُ أَشَدَّ عَضِيانًا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالشُّكْرِ لِلْوَالِدَيْنِ مَعًا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ لِأَنَّهَمَا كَانَا سَبَبًا ظَاهِرًا فِي وُجُودِكَ، وَفِي النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ وَالْبِرِّ بِكَ، فَإِذَا كُنْتَ كَافِرًا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فَأَنْتَ لِمَا وَرَاءَهَا أَكْفَرُ!! (*).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعُظُّهُ، يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ - ضَعُ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ ابْنِهِ وَهُوَ يَنْصَحُهُ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ.

يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، الْحَبِيبَ لِي! لَا تَجْعَلْ لِلَّهِ فِي اعْتِقَادِكَ أَوْ عَمَلِكَ شَرِيكًا لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِكُونِهِ أَوْ فِي إِلَهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ بِوَضْعِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ

أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ

الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

وَنَصَحْنَا الْإِنْسَانَ نُصْحًا مُؤَكَّدًا بِعَهْدٍ، نَصَحْنَاهُ هَذَا النَّصْحَ أَنْ يَبْرَ وَالِدَيْهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَيُطِيعَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَجْعَلَ أُمَّهُ أَوْفَرَ نَصِيًّا.

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ حَمْلَ ضَعْفٍ فِي حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ عَلَى ضَعْفٍ فِي قُوَاهَا الْجَسَدِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ آلامِ الْوَضْعِ وَمَتَاعِبِ النَّفْسِ تُعَانِي الْأُمُّ مِنْ مَتَاعِبِ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ. وَيَكُونُ فَطَامُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فِي مُدَّةِ سَنَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ الْفُضْلَى.

وَقُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ بِعِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَرَاضِيهِ.

وَاشْكُرْ لِرِوَالِدَيْكَ عَلَى مَا تَحْمَلَا وَمَا قَدَّمَا فِي تَنْشِئَتِهِمَا وَتَرْبِيَتِهِمَا مِنْ عَطَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ.

إِلَيَّ وَحَدِي الْمَرْجِعُ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، فَأُثِيبُ عَلَى الشُّكْرِ، وَأُعَاقَبُ عَلَى الْجُحُودِ وَالْكَفْرِ.

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ - أَيُّهَا الْإِبْنُ الْمُؤْمِنُ - مُكْرِهَيْنِ لَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًَا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافِقَهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحِبَةً حَسَنَةً، وَقَدَّمَ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَا لَا،
وَتَكَرِيمًا، وَخِدْمَةً.

وَاتَّبِعْ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ
بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةَ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الإِمْتِحَانِ فِي
الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِأَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [لقمان: ١٣ -

مَنْزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ لِلْوَالِدِ مَنْزِلَةَ عَظِيمَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ الْمُنْظَرَةُ؛ فَالْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ قَالَ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ» (١). (*) .

لَقَدْ ذَكَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْأَبِّ، وَاصِفًا إِيَّاهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْحُنُوقِ وَالشَّفَقَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧-٦٨].

وَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَوْلَادِهِ جَمِيعًا حِينَ عَزَمُوا عَلَى الرَّحِيلِ إِلَى مِصْرَ؛ لِيَجْلِبَ أَقْوَاتِهِمْ مِنْهَا-: يَا أَبْنَائِي! لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصححة» (٩١٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ»- الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ/ ٢٢-١-

حَتَّى لَا تُصِيبَكُمْ آعْيُنُ الْحَاسِدِينَ.

﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ: ﴿١٠﴾ وَرَحَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ وَمَعَهُمْ بَنِيَامِينَ، وَلَمَّا دَخَلُوا مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ ذَلِكَ لِيُدْفَعَ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ شَفَقَةَ يَعْقُوبَ وَخَوْفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَيْنِ حَمَلَتْهُ عَلَى وَصِيَّتِهِمْ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَصَاحِبُ عِلْمٍ بَتَعْلِيمِنَا إِيَّاهُ لِلْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبْرَى. (*).

وَمِنْ بَيَانِ عِظَمِ مَكَانَةِ الْأُبُوتِ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّ اللَّهَ أَبْطَلَ النَّبِيَّ، وَأَمَرَ بِنِسْبَةِ الْأَبْنَاءِ إِلَى آبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

انْسُبُوا هُوَ الْأَوْلَادَ - الْأَدْعِيَاءَ الَّذِينَ تَبَنَوْنَهُمْ - لِأَبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ أَصْلَابِهِمْ، نِسْبَةُ الْأَبْنَاءِ إِلَى آبَائِهِمُ النَّسَبِيِّينَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ يَعْطَفُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَّنَاهُمْ. (*/٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا مُقْسِمًا: ﴿وَالِدِرْءَ مَا وُلِدَ﴾ [البلد: ٣].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [يوسف: ٦٧-٦٨].

(* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأحزاب: ٥].

وَأُقْسِمُ بِكُلِّ وَالِدٍ وَكُلِّ مَا وَلَدَهُ مِنْ أَنْسَالٍ فِي كُلِّ الْأَحْيَاءِ الْمُتَوَالِدَةِ. (*)

* وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ وَمَاتِرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛
فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، وَذَبَحْتُمْ ذَبَائِحَكُمْ -بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنَى- فَادْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمجِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ،
وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ مَفَاخِرَ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَكْثَرَ ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُسْتَحَقُّ لِلذِّكْرِ وَالْحَمْدِ مُطْلَقًا. (* / ٢).

وَمِنْ دَلَائِلِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْأَبَاءِ: قُوَّةُ تَأْيِيرِهِمْ عَلَى الْأَبْنَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ
قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

بَلْ قَالُوا -يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ- بَعْدَ عَجْزِهِمْ عَنِ الْحُجَّةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ: إِنَّا
وَجَدْنَا آبَاءَنَا سَائِرِينَ عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ تُؤْمُّ وَتُقْصَدُ، وَإِنَّا نَسِيرُ عَلَىٰ آثَارِ آبَائِنَا فِيمَا
كَانُوا عَلَيْهِ، مُقْتَدِينَ بِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنا مُهْتَدُونَ بِهَذَا الْإِقْتِدَاءِ. (* / ٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البلد: ٣].
(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].
(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»
فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ عَلِيٌّ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»؛ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لَا فَرْقَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودَيْنِ حَيِّينِ، فَلَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا لَكَفَى.

قَوْلُهُ عَلِيٌّ: «فَجَاهِدْ»؛ أَي: فَأَبْلِغْ نَفْسَكَ غَايَةَ الْجُهْدِ فِي بَرِّهِمَا؛ أَي مَا بَلَغَ جُهْدُكَ فِي بَرِّهِمَا.

أَوْ جَاهِدْ نَفْسَكَ أَوْ الشَّيْطَانَ فِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٤) (٥٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٩)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٦٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، بِهِ.

وَيَكُونُ مَوْضُوعُ جِهَادِ الْوَالِدَيْنِ بِالْتَّعْلِيمِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ،
وَلِلْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَهَا الْإِبْنُ لِوَالِدِهِ أَوْ
وَالِدَتِهِ، فِي حُدُودِ مَا يَقْدِرُ وَيَسْتَطِيعُ.

وَالْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَحَسًّا أَنَّ الْوَالِدَ يَرْضَى مِنْ وَلَدِهِ بِالْيَسِيرِ؛ لِتَعَلُّقِ قَلْبِ
الْوَالِدِ بِالْوَالِدِ، فَهُوَ يَرْضَى بِالْبِرِّ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يُؤَاخِذُ وَلَدَهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فِيمَا
قَصَرَ أَوْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِ.

وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛
لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُجَاهِدَ فِي وَالِدَيْهِ بِمَا يُصْلِحُ شَأْنَهُمَا،
وَتَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعِظْمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَى
بِرِّهِمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوبَهُمَا حَرَامٌ مِنَ
الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ، فَلَا يَشُدُّ عَنْهُ أَحَدٌ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «سَرُحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِيْرٌ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ
يَكُنْ مَعْصِيَةً) (ص: ٢٢٥-٢٢٨) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَّالَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ سَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ لِـ«الصَّحِيحَةِ».

قَالَ عبد الله بن عمر: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

«الرِّضَا»: تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، وَالتَّوَافُقُ بِأَمْرٍ مَنْ يَرْضَى عَنْهُ وَبِرَأْيِهِ، وَأَعْلَى الرِّضَا: أَلَّا يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ خِلَافُ رِضَاهُ، فَيَحْصُلُ بِمُوَافَقَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ.

قَالَ: «وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»؛ «السَّخَطُ»: هُوَ الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ، وَهُوَ الْغَضَبُ أَيْضًا، وَيَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٩)، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَالَ: «وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ».

وَحَسَنُهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥١٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٠٣).

«سَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا سَخَطَ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَمْ يُطِعْهُ، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا فِي مَسَاخِطِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ إِرْضَاءِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَتَحْرِيمُ إِسْخَاطِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى عَظِيمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَمَهُمَا مَرَّ بِنَا فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»، فَكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَحُكْمُ الْوَالِدَةِ ثَابِتٌ، بَلْ هُوَ أَوْلَى. (*).

وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأَبِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالِاحْتِرَامِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ، وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأُمِّ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْخِدْمَةِ وَالْإِنْعَامِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمٌ لِلْأَبِ، وَلَوْ سَأَلَاهُ شَيْئًا يَبْدَأُ فِي الْإِعْطَاءِ بِالْأُمِّ. (* / ٢).



(* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾) (ص: ١٣٧-١٣٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا) (ص: ١٦١) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

لَنْ نُؤْفَىٰ وَالِدَكَ حَقَّهُ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ﷺ: «لَا يَجْزِي»؛ أَي: لَا يُكَافِئُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ، «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»؛ أَي: إِلَّا أَنْ يُصَادِفَهُ، فَيُصَادِفُهُ حَالَ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ.

«فَيُعْتِقَهُ»؛ أَي: بِشِرَائِهِ إِيَّاهُ، عَتَقَهُ شِرَاؤُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، فَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ فِي الرِّقِّ يُعْتَقُ.

إِذَنْ؛ لِمَ - إِذَنْ - كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ «فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» مَعَ أَنَّ عَتَقَهُ شِرَاؤُهُ، وَهُوَ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ؟

هَذَا التَّرْتِيبُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُعْتِقُهُ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِهِ فِي مَلِكِهِ يَصِيرُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥/٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٥٩)، مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

يَتَمَلَّكَ الْوَالِدُ وَالِدَهُ.

فَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَظِيمَ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَالدِهِ، وَحَقِّ الْأُمِّ مُضَاعَفٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ لِلْوَالِدِ، فَهُوَ لِلْأُمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: شِرَاءُ الْوَالِدِ وَاجِبٌ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسْتَطِيعِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَالْوَالِدُ لَا يُؤَدَّى حَقُّ وَالدِهِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ بِشِرَائِهِ، وَفِيهِ: عِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. (*)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ بَيْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» (٢). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ؛ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَعَايَةُ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ هَذَا الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَاءَ يُبَايِعُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَكِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا بِحَاجَتِهِ بَيْكِيَانِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٧٣-١٧٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٠) (٦٨٣٣) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٢)، مِنْ

طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٩٩).

النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ أَبِيهِ لِيَبْرَهُمَا، وَلِيُدْخَلَ عَلَيْهِمَا الشُّرُورَ، «حَتَّىٰ يُضْحِكَهُمَا كَمَا أَبْكَاهُمَا»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.

«فَأَضْحِكُهُمَا»: مِنَ الْإِضْحَاكِ؛ أَيُّ: بِدَوَامِ صُحْبَتِهِمَا وَبِقَائِكَ مَعَهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا بِفِرَاقِكَ إِيَّاهُمَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِدُونِ الْإِسْتِئْذَانِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ -عِبَادَ اللَّهِ-: مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَالِدَيْنِ وَتَأْكِيدُ إِرْضَائِهِمَا، وَالتَّرْهيبُ مِنْ إِبْكَاءِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ إِضْحَاكِهِمَا، وَفَضْلُ بَرِّهِمَا، وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَىٰ بَرِّهِمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَدَى شَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَأَنَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ يَتَخَوَّفَانِ عَلَىٰ الْوَالِدِ مِنَ الشُّرُورِ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَىٰ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِدُونِ تَسْوِيفٍ وَلَا مُمَاطَلَةٍ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمَا.

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، وَأَقْدَمُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنَ الْهَجْرَةِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٨٤-١٨٨) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ وُجُودَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَابْنُهُمَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ
وَيَبْدُلُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا احْتِسَابًا لِرُجْوَةِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، هُوَ خَيْرٌ سَاقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِلَيْهِ، فَلَا يُقَصِّرُ فِيهِ وَلَا يَتَسَاهَلُ، فَالْأَمْرُ عَظِيمٌ.

وَيَكْفِي أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ وُجُوبَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا
بِطَاعَتِهِ ﷻ فِي أَعْظَمِ عِبَادَةٍ فَرَضَهَا عَلَى عَالَمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ أَلَا وَهِيَ تَوْحِيدُهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
[النساء: ٣٦]؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «سَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩١-١٩٢) لِلشَّيْخِ
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتِكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ» (١).
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ».

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٩) (٣٦٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩١٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٤٨٦).

(٢) وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (١٩٠٠).

الألبانيُّ في «صحيح سنن الترمذي».

«أضِعْ»: مِنَ الإِضَاعَةِ، وَالِإِضَاعَةُ ضِدُّ الحِفْظِ. (*)

إِنَّ الوالدَ أوسطُ أَبْوَابِ الجنَّةِ؛ فَقَالَ: «الْوَالِدُ أوسطُ أَبْوَابِ الجنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»^(٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أوسطِ أَبْوَابِ الجنَّةِ فَدُونَكَ بِرَّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أوسطُ أَبْوَابِ الجنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (بَابُ: هَلْ يَكْنِي أَبَاهُ؟) (ص: ٣٥٢) لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

(٢) تقدم تخريجه.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ العُقُوقِ» - الجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١ -

٢٠١٠م.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْعُقُوقِ

إِنَّ الْإِنْسَانَ أَحْيَانًا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَرُبَّمَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مَسَالِكُهُ، وَرُبَّمَا تَضِيقُ بِهِ سُبُلَ الْحَيَاةِ، وَرُبَّمَا يَجِدُ مِنَ الْعُسْرِ وَالْجَهْدِ وَالشَّدَّةِ فِي الْحَيَاةِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَاصٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لِهَمَا مَعًا. (*)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، مَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَأَخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٦٢٧٤) (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

إِنَّ الْكِبَائِرَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ فَقَالُوا: هِيَ الذَّنْبُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الذَّنْبُ الَّذِي يُخْتَمُ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ؛ فَعَلَى هَذَا.. الْكِبَائِرُ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً فِي السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ أَوِ التَّسَعِ الْمُؤَبَّاتِ.

وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ: أَسْعُ هِيَ؟

قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ. (*)

الْمَرْءُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَأَنْ تَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأْتِي مِنْهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَعْصِي بِهِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ!! (*) (٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨ / ٢٤٥،

٢٤٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ عُقُوقِ

الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩٤-١٩٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرُفٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» -الْخُطْبَةُ

الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.

الْبِرُّ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

اعْلَمُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِالْأَخْصِ الْأُمَّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسِنِ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ صَلَاةَ الْأَقَارِبِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالِدُعَاءَ لَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ عَنْهُمَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْوَالِدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامَ صَدِيقَيْهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُمْتَ بِحُقُوقِ وَالِدَيْكَ، وَأَرْضَيْتَ رَبَّكَ، وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرَزَخِكَ وَأُخْرَاكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*)

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبْوَيْنَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٣-١٥٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدِينَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ



التَّرْهِيْبُ مِنَ الْعُقُوْقِ

وَعَوَاقِبِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي حَسَنَاتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، كَالْحِصْنِ بِأَسْوَارِهِ وَتَحْصِينَاتِهِ
وَمَوَانِعِهِ.

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي ذُنُوبِهِ وَرَدَائِلِهِ وَانْكَسَارَاتِ نَفْسِهِ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ وَمَلذَّاتِهِ،
كَالْحِصْنِ بِنِقَاطِ ضَعْفِهِ وَمَوَانِعِ دَفْعِهِ وَمَوَاطِنِ الْقُصُورِ فِيهِ.

لَا يُؤْتَى الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الذَّنْبِ، وَلَا يُؤْتَى الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ
الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ كَانَ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي غَايَةِ
الْعَمَلِ مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ، وَنَحْنُ فِي غَايَةِ التَّقْصِيرِ بَلْ فِي غَايَةِ التَّفْرِيطِ مَعَ غَايَةِ
الْأَمْنِ.. فَشْتَان!!

كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي غَايَةِ مِنَ الْعَمَلِ إِتْقَانًا
وَإِحْسَانًا، وَأَدَاءً وَبَيَانًا مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ، مَعَ غَايَةِ الْإِشْفَاقِ كَمَا وَصَفَ رَبُّكَ
جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْإِحْسَانَ مِنْ خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَالَتْ، قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ
يَتَصَدَّقُ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ وَيَخْشَىٰ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ»^(١).

كَمْ مِنْ رِزْقٍ هُوَ لِلْعَبْدِ مِنَ السَّمَاءِ نَازِلٌ، وَكَمْ مِنْ ذَنْبٍ هُوَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
صَاعِدٌ!!

اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾

(١) أخرجه الترمذي: (٣٢٧-٣٢٨، رقم ٣١٧٥)، وابن ماجه: (١٤٠٤/٢)، رقم
(٤١٩٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/١٦٢، رقم ٣٠٤).

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الروم: ٤١].

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ الطُّيُورَ لَتَمُوتُ فِي أَكْنَانِهَا - إِنَّ الطُّيُورَ لَتَمُوتُ فِي أَعْشَاشِهَا - بِظُلْمِ الظَّالِمِ» (١).

وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ رضي الله عنه: «إِنَّ السَّنَةَ إِذَا مَا اشْتَدَّتْ - يَعْنِي إِذَا مَا الْقَحْطُ اشْتَدَّ بِالْأَرْضِ - وَإِذَا مَا مُنِعَ الْقَطْرُ - أَيُّ مَا مُنِعَ مَاءَ السَّمَاءِ بِمَطَرِهَا - فَعِنْدَئِذٍ تَلْعَنُ دَوَابُّ الْأَرْضِ ابْنَ آدَمَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ بِمَعْصِيَتِهِ كَانَ مَا كَانَ» (٢).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» ضمن موسوعته الحديثية: (٤/ ١٨٩-١٩٠)، رقم

٢٦٩ و ٢٧١)، والطبري في «جامع البيان»: (١٤/ ١٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»:

(٩/ ٥٤٤-٥٤٥، رقم ٧٠٧٥)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:

إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

«كَذَبْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ»،

وفي رواية: «كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ الحُبَارَى لَتَهْلِكُ هَزْلًا فِي جَوْ السَّمَاءِ بِظُلْمِ ابْنِ آدَمَ نَفْسَهُ»،

وروي عن ابن مسعود وأنس وأبي الأحوص، نحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من «السنن»: (٢/ ٦٣٨)، رقم ٢٣٦ و ٢٣٧)،

وعبد الرزاق في «تفسيره»: (١/ ٢٩٠، رقم ١١٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»:

(٤/ ١٩٠، رقم ٢٧١)، والطبري في «جامع البيان»: (٢/ ٥٤-٥٥)، وابن أبي حاتم في

«تفسيره»: (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ:

«الْبَهَائِمُ، إِذَا اشْتَدَّتِ الْأَرْضُ قَالَتِ الْبَهَائِمُ: هَذَا مِنْ أَجْلِ عَصَاةِ بَنِي آدَمَ، لَعَنَ اللَّهُ عَصَاةَ

بَنِي آدَمَ»، وفي رواية: «إِذَا اسْتَدَّتِ الْأَرْضُ...»، وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، نَحْوَهُ.

لَا يَحْدُثُ لِلْعَبْدِ عَلَى مُسْتَوَاهُ الْفَرْدِيِّ.. عَلَى مُسْتَوَاهُ الشَّخْصِيِّ مِنْ أَمْرٍ
يَسُوؤُهُ وَلَا حَدَثٍ يُكْرِبُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، وَلَا يَحْدُثُ لِلْأُمَّةِ فِي مَجْمُوعِهَا
وَلَا لِلْمَحَلَّةِ وَلَا لِلْبَلَدَةِ فِي ذَاتِهَا مِنْ أَمْرٍ تَكَرَّهُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثْتَهُ وَخَطِيئَةٍ
وَقَعَتْ فِيهَا.

لَمَّا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الْمَدِينَةِ -مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَامَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، لَئِنْ
عَادَتْ لَا أَسَاكِنُكُمْ فِيهَا»، رضي الله عنه (١).

وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ وَمِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ مِمَّا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

نَعَمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَمُنُّ عَلَيْنَا بِرَحْمَاتِهِ لَأَنْزَلَ بِالْخَلْقِ مَا أَنْزَلَ، وَلَوْ قَعَّ
عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ سُكُورًا وَأَصْنَافًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ،
اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

إِذْنُ؛ يَبْغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْتَسَّ فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَبْحَثَ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ وَصَحِيفَةِ

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن»: (٢/٦٢٠، رقم ١٧٣١)، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (٢/٤٧٢ و ٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: (٥/١١١، رقم ٢٠)،
وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٣١٥، رقم ٢٩٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»:
(٣/٣٤٢، رقم ٦٣٧٧)، بإسناد صحيح، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّ الْأَرْضَ زُلْزِلَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، لَئِنْ عَادَتْ لَا أَسَاكِنُكُمْ فِيهَا»، وفي رواية: «...، لَئِنْ
عَادَتْ لَا أَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ».

حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسِيئًا مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَانَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ
يَكُونَ قَدْ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ شَيْءٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ رَبَّمَا عَدَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ وَهُوَ لَا يُعْوَلُ
عَلَيْهِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي صَحِيفَةِ سَيِّئَاتِهِ، ﴿ وَمَا أُبْرِي نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ
بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ ﴾ [يوسف: ٥٣]. (*) .



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

التَّرْهِيْبُ مِنَ الْعُقُوقِ

عَبَدَ اللهُ! خُذْ إِلَيْكَ حَدَثًا وَاحِدًا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.. عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ! (*).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٢)، عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٣٨)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» (٣٧٧١).

(٣) هُوَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلَاجِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، كَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِتَدْلِيهِ بِبَكْرَةَ مِنَ الطَّائِفِ.

انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٣٨٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٣٩)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ»

(٦٤٦٥).

مَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ (١). هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِمَا».

«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: أَنْ يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- مَعْبُودًا يُقَدِّمُ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ
الْعِبَادَةِ.

«الزُّورُ»: الْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالتُّهْمَةُ.

وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَشْنَعِ الْكَذِبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الظُّلْمِ.

الْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ؛ فَقَالُوا: هِيَ الذَّنْبُ الَّذِي
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الذَّنْبُ الَّذِي يُخْتَمُ بِلُغْنَةٍ أَوْ
غَضَبٍ؛ فَعَلَى هَذَا.. الْكَبَائِرُ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي السَّبْعِ الْمُوَبَّقَاتِ أَوِ التَّسْعِ
الْمُوَبَّقَاتِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلِ الزُّورِ،
وَبَيَانَ أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ. (*).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٦٢٧٤) (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، بِهِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: عُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩٤-١٩٧) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ
-حَفِظَهُ اللَّهُ-.

وَالْعَاقُ لِيَوَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (١)، قَالَ:
 سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: هَلْ خَصَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟
 قَالَ: «مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ
 سَيْفِي».

ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
 سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا» (٢).
 الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَاللَّعْنُ - عِبَادَ اللَّهِ -: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَلَى سَبِيلِ السُّخْطِ.

وَاللَّعْنُ مِنَ اللَّهِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَاللَّعْنُ مِنَ النَّاسِ: السَّبُّ وَالِدُعَاءِ.

«هَلْ خَصَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟» أَي: مِنْ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ.

«إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي»؛ الْقِرَابُ: وَعَاءٌ مِنَ الْجِلْدِ يُدْخَلُ فِيهِ السَّيْفُ.

«ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً»؛ أَي: كِتَابًا.

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَحْشٍ، وَوَلَدَ عَامَ أُحُدٍ، وَأَدْرَكَ ثَمَانِي سِنِينَ
 مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
 انظُر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» (٢٩٤٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» (١٨٢٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ»
 (٣٠٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ
 عَلِيٍّ، بِهِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: «سَرَقَ»؛ أَي: غَيَّرَ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، «مَنَارَ»: جَمْعُ «مَنَارَةٍ»؛ وَهِيَ: عَلَامَةُ الْأَرْضِ الَّتِي تَمَيِّزُ بِهَا حُدُودَهَا.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» لَعْنًا صَرِيحًا أَوْ لَعْنًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ، سَوَاءٌ لَعْنَهُمَا هُوَ بِلِسَانِهِ أَوْ كَانَ سَبَبًا فِي لَعْنِهِمَا مِنْ غَيْرِهِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»؛ أَي: جَانِيًا أَوْ مُبْتَدِعًا، فَالْمُحَدِّثُ: مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.

إِنَّ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ تَعْرِضُهُمَا لِلسَّبِّ وَالْإِهَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ. (*)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتُمُ؟

قَالَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ» (٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: لَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ) (ص: ٢٠٩-٢١٣) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قَالُوا: «كَيْفَ يَشْتُمُ؟» الطَّبَعُ السَّلِيمُ يُنْكِرُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَاسْتَبَعَدَ السَّائِلُ ذَلِكَ لِنَقَاءِ فِطْرَتِهِ، وَاسْتَبَعَدَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَشْتُمُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّسْبُبَ فِي الشَّتْمِ كَالْتَعَاطِي بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ سَبَبًا لِشْتَمِهِمَا، فَكَأَنَّهُ شَتَمَهُمَا.

قَالَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ»: «الرَّجُلُ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فَيَشْتُمُ ذَلِكَ الْمَسْبُوبُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ» أَحَدًا، وَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ».

لَا شَكَّ أَنْ شَتَمَ الرَّجُلُ لَوَالِدَيْهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنَ النَّادِرِ أَنْ يُوَاجِهَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ بِالشَّتْمِ بَيْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَوْعًا آخَرَ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ شَتْمُ النَّاسِ؛ أَيُّ: شَتْمُ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَى الشَّتْمِ بِمِثْلِهِ.

فَمَنْ شَتَمَ أَبَا الرَّجُلِ أَوْ أُمَّهُ بِاللَّعْنِ أَوْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمِثْلِ مَا قَالَ؛ فَالْبَادِيُ شَتَمَ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّتْمُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ السَّبَبُ، لِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاقِبَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ لِلْآخَرِينَ؛ فَيَقَابِلُوهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِلَى الْأُسْرَةِ وَإِلَى الْقَبِيلَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاقِعٌ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: تَحْرِيمُ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوقِ، فَمَنْ
 الْعُقُوقِ سَبَّهُمَا مُبَاشَرَةً، أَوْ تَعْرِيبُهُمَا لِلْسَّبِّ وَلِلْإِهَانَةِ مِنْ قَبْلِ الْآخَرِينَ لَهُمَا،
 فَتَعْرِيبُ الْأَبَوَيْنِ لِلْسَّبِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: لَا
 يَسُبُّ وَالِدَيْهِ) (ص: ٢٥٩-٢٦٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
 رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

الْبِرُّ الْحَقُّ بِالْأَبْوَيْنِ

عَبَدَ اللهُ! تَحَسَّبُ الْبِرَّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تُحِبُّ!!؟

كَلَّا وَحَاشَا! بَلِ الْبِرُّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تَكْرَهُ.. لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تُحِبُّ؛
لِأَنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ فِيمَا تُحِبُّ فَهَذَا هَوَى النَّفْسِ يَحْمِلُكَ، فَهَذَا حُبٌّ مَا تَفْعَلُ هُوَ
الَّذِي يُؤْزُكَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ وَأَنْ تَدْعَ مَا تَدْعُ^(١).

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتِيَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تُحِبُّ حَتَّى تَصِيرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بَارًّا، حَاشَا
وَكَلَّا، بَلِ إِنَّ الْبِرَّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تَكْرَهُ، وَلَقَدْ تُبْتَلَى بِأَبْوَيْنِ عَصِيْبَيْنِ لَا يَكَادَانِ
يَسْتَقِرَّانِ عَلَى حَالٍ أَبَدًا، وَأَنْتَ كَالْحَبْلِ الْمَشْدُودِ بَيْنَ قِمَتَيْنِ، أَوْ كَالسَّائِرِ عَلَى
ذَلِكَ الْحَبْلِ يَخْشَى الْهَآوِيَةَ الَّتِي فَغَرَتْ فَآهَاتُهَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ بَلْ تَحْتَ جَسَدِهِ بِأَمْثَالِ
أَنْيَابِ التَّنَانِينِ، وَإِنَّ فِيهَا لِللَّطِي مُسْتَعِرًّا لَا يَخْبُو أَوَارُهُ لِحِظَّةٍ مِنْ زَمَانٍ!!

قَدْ تُبْتَلَى بِذَلِكَ.. وَهُوَ ابْتِلَاءٌ! وَهَلْ هُنَاكَ ابْتِلَاءٌ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوَلِّدَ الرَّجُلَ

(١) أخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث»: (ص ١٩١، رقم ١٢٠)، وعبد الرزاق في

«المصنف»: (١٧٦/٥، رقم ٩٢٨٨)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»: (ص ٧،

رقم ١٠)، بإسناد صحيح، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ:

«أَنْ تَبْدُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَتُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمْرَاكَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً».

مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ !!؟

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ هُوَ ابْتِلَاءً وَوَلَّهُ فِيهِ طَاعَةً، وَعَلَى الْمَرْءِ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ إِذَا وُلِدَ لِأَبَوَيْنِ مُشْرِكَيْنِ، بَلْ تَعَدَّى طَوْرَيْهِمَا وَجَاهِدَاهُ عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَ هَذَا يَقُولُ ﷺ (*): ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ - أَيُّهَا الْإِبْنُ الْمُؤْمِنُ - مُكْرِهَيْنِ لَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًَا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافَقَهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحِبَةً حَسَنَةً، وَقَدِّمْ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَالٍ، وَتَكَرِيمٍ، وَخِدْمَةٍ.

وَاتَّبِعْ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الْإِمْتِحَانِ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِأُجَازِيَكُمْ عَلَيْهِ. (*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [لقمان: ١٥].

لَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْكُفْرِ.

وَالْأَبْوَانِ إِذَا لَمْ يَكُونَا كَافِرَيْنِ - فَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ
ذَنْبٍ كَانَ كُفْرًا فَهُوَ أَعْظَمُ شَيْءٍ وَأَكْبَرُهُ - فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبْوَانِ كَافِرَيْنِ، وَرُبَّمَا لَمْ
يَكُونَا عَاصِيَيْنِ، وَلَكِنْ غَايَةَ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُمَا رُبَّمَا كَانَا مُتَسَلِّطَيْنِ - وَالْأَبْوَةُ
وَالْأُمُومَةُ سُلْطَةٌ مُتَسَلِّطَةٌ جَبَّارَةٌ قَدْ يُسَاءُ اسْتِغْلَالُهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَعَلَى
قَدْرِ التَّحْمَلِ وَالْمَشَقَّةِ تَكُونُ الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرُ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَاللَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ
وَهُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ.

قَدْ يَبْتَلِي الْمَرْءَ بِأَبْوَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهُوَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَكِنْ مَا عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ.

وَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ،
فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا
بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ
شِئْتَ حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي: (٤/٣١١، رقم ١٩٠٠)، وابن ماجه: (١/٦٧٥، رقم ٢٠٨٩)، وابن
حبان في «الصحيح»: (٢/١٦٧، رقم ٤٢٥) واللفظ له، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب
والترهيب»: (٢/٦٥٠-٦٥١، رقم ٢٤٨٦).

لَا تَظَنَّ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّ؛ بَلْ إِنَّ الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ الطَّاعَةُ فِيمَا تَكْرَهُ،
وَلَقَدْ تَوْتِي مِنْ قَبْلِ هَذَا الْمَاتِي وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَلَا تَدْرِي، إِذَا مَا أَمْرًا فَسَمِعًا
وَطَاعَةً، وَإِذَا مَا أَصْدَرَ قَرَارًا مِنَ الْقَرَارَاتِ - طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي دِينِ، وَلَا يَطْعَنُ
فِي عَقِيدَةٍ، وَلَا يَجْرَحُ فِي الْإِسْلَامِ - فَسَمِعًا وَطَاعَةً.

«مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ أَبَوَيْهِ».

«مَلْعُونٌ»: مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَانْظُرْ إِلَى الْمَطْرُودِ خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ،
خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ لَا تُدْرِكُهُ وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ!!

انْظُرْ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَلْعُونُ؟!!!

أَلَا إِنَّ الذُّنُوبَ بِآثَارِهَا، وَإِنَّ الْآثَامَ بِتَنَائِجِهَا.. فَاعِلَةٌ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ، فَاعِلَةٌ
فِي الرُّوحِ الْحَيَّةِ، فَاعِلَةٌ فِي دُنْيَا اللَّهِ أَفْرَادًا وَمُجْتَمَعًا، وَأُمَمًا وَعَالَمًا؛ وَالْعَالَمُ مُطْبِقٌ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي.

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (*).



(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

التَّزْهِيْبُ مِنْ عُقُوبَاتِ الْعُقُوقِ

إِنَّ الْعَاقَ لَوَالِدِيهِ تُعَجَّلُ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ قَطِيعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ، مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).
هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ»؛ أَي: أَحْرَى وَأَوْلَى، «أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ»؛ أَي: فِي الدُّنْيَا، «مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ»؛ أَي: يُؤَجَّلُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، «مِنْ الْبَغْيِ»: الظُّلْمِ، أَوْ هُوَ: الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، أَوْ: الْكِبْرُ؛ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْبَغْيُ: التَّعَدِّي، وَكُلُّ مُجَاوِزَةٍ أَوْ إِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ، كُلُّ ذَلِكَ بَغْيٌ فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ تُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢١١)، وَأَحْمَدُ (٢٠٣٧٤) (٢٠٣٩٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَيْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩١٨).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: إِثْبَاتُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْبَاغِينَ وَالْقَاطِعِينَ أَرْحَامَهُمْ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُؤَجِّلُ لَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ «الصَّحِيحِ» -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(١)-: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢) جَمْعُ بَلَقَعَ أَوْ بَلَقَعَهُ؛ وَهِيَ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ اللَّي لَا شَيْءَ فِيهَا. (*).

وَعَلَى الْعَاقِ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَخَافَ مِنْ دَعْوَةِ مُسْتَجَابَتِهِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ

(١) «السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٩٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٩٨٧٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ. (*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: عُقُوبَةُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ٢٦٦-٢٦٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥) (٣٤٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَحَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٦).

عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»^(٢).

«لَا شَكَّ فِيهِنَّ»؛ أَي: فِي اسْتِجَابَتِهِنَّ؛ لِاتِّجَاءِ أَصْحَابِهِنَّ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِصِدْقِ الطَّلَبِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ وَانْكِسَارِ الْخَاطِرِ.

فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ»؛ بِصِغَةِ الْمُفْرَدِ، وَلَمْ تُذَكَّرِ الْوَالِدَةُ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْوَاحِدِ.

«دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» الَّذِي يُظْلَمُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي دَمِهِ أَوْ فِي عِرْضِهِ، فَدَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٣)؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ؛ فَمَنْ انْتَهَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ فَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَى، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ، وَإِذَا دَعَا الْمَظْلُومُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٩٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٣٩) (٩٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَا» (٣٥٨/١٤) (٤٢٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... نَحْوَهُ.

(٢) كَمَا فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥) (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٢٤٤٨) (٤٣٤٧) (٧٣٧١) (٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥) (٦٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٥) (٢٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ... الْحَدِيثُ.

وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ أَوْ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ فِيهِ عَنَاءٌ وَتَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْكَدِّ عَلَى الْعَائِلَةِ وَعَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْقَاصِرِ، كُلُّ هَذَا يُعْتَبَرُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ - أَيْضًا - عَنِ السُّؤَالِ، مَنْ دَعَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الدُّعَاءِ أَلَّا يَسْتَعْجَلَ الْإِجَابَةَ، وَلَا يَقْنَطَ، وَلَا يَنْقَطِعَ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعْوَةٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي!»^(١)، وَمَا لَمْ يَدْعُ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرَّخْصُ، وَلَا يُعْطَى صَاحِبُهُ مَا يُعْطَى الْمُسَافِرُ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا.

وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ، يُسْتَجَابُ لِوَالِدِهِ إِذَا دَعَا عَلَيْهِ وَلِوَالِدَتِهِ إِذَا دَعَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ حَصَلَ الدُّعَاءُ مِنْهُمَا بِحَقِّ سَبَبِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا؛ كَالْعُقُوقِ، وَعَدَمِ الْبِرِّ، فَالدَّعْوَةُ - دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - مُسْتَجَابَةٌ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا هَذِهِ الثَّلَاثَ الْخِصَالَ؛ الظُّلْمَ لِلْغَيْرِ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عَرَضٍ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوقُ الَّذِي بِالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْأَجَلَةِ.

إِنَّ أَهَمَّ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ، فَهَمَا يَسْتَحِقَّانِ التَّوَاضِعَ مِنَ الْوَلَدِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَيَسْتَحِقَّانِ تَوْقِيرَهُمَا وَالتَّلَطُّفَ بِهِمَا، بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ حَتَّى يَدْعُوا لِأَوْلَادِهِمَا
دُعَاءً حَسَنًا مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ. (*)

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ» (٢).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ،
وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ
عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ» (٣).

وَيَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ
لِوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُنْتَقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: دَعْوَةُ
الْوَالِدَيْنِ) (ص: ٢٧٦-٢٨٠) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ
- حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٨ / ٣١٨، رَقْم ٥٦٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٢٨٠-٢٨٤، رَقْم ٦٧٣)،
وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٥ / ٨٠، رَقْم ٢٥٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٢٨٤، رَقْم ٦٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک»: (٤ / ١٥٣، رَقْم ٧٢٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صحيح مسلم»: (٣ / ١٥٦٧، رَقْم ١٩٧٨)، بِلَفْظِ: «...، وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ...»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» (١).

إِذَنْ؛ يَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ قِيمَةً بِذَاتِهَا لَا تَتَجَزَّأُ أَبَدًا، إِنَّمَا نُوتِي مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (٢).



(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٣٨ / ٥)، رقم (٢٢٠٧٥)، والمروزي في «الصلاة»: (٨٩٠ / ٢)، رقم (٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨٢ / ٢٠)، رقم (١٥٦)، وفي «الأوسط»: (٥٨ / ٨)، رقم (٧٩٥٦)، من حديث: مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، ... الحديث. وفي رواية: «...، وَأَطَعُ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ،...». والحديث حسنه لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: (٧ / ٨٩-٩١)، رقم (٢٠٢٦)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣٦٨ / ١)، رقم (٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

حَقُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَذُلُّ الْعَاقِ لِيُوالِدَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

فَمَا يَأْتِي أَمْرٌ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا وَيَعْقُبُهُ أَمْرٌ بِالإِحْسَانِ إِلَى الْآبَوَيْنِ، وَمَا يَأْتِي أَمْرٌ بِعَدَمِ الشُّرْكِ وَبِالتَّنْصُلِ مِنْهُ إِلَّا وَيَعْقُبُهُ أَمْرٌ بِالتَّنْصُلِ مِنَ الْعُقُوقِ وَبِالبُعْدِ عَنْهُ، لِمَ؟!؟

لِأَنَّ الْآبَوَيْنِ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ لوجودِكَ، فَإِذَا جَحَدْتَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَعَلَّمَهُ لوجودِكَ كُنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ عَيْنِكَ أَشَدَّ جَحْدًا وَأَعْظَمَ نِكْرًا!! إِذَا كُنْتَ تَجْحَدُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سَبَبًا فِي وجودِكَ أَبًا وَأُمًَّا وَهُمَا ظَاهِرَانِ تَحْتَ عَيْنَيْكَ وَأَنْتَ تَرَاهُمَا حَقِيقَةً تَرُوحُ وَتَجِيءُ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِذَا كُنْتَ لِلْسَّبَبِ الظَّاهِرِ فِي وجودِكَ جَاحِدًا فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ - وَهُوَ اللَّهُ

جَلَّ وَعَلَا غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ - أَنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ تَكُونُ عِنْدِيذٍ أَشَدَّ
جَحْدًا وَأَعْظَمَ نُكْرًا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرِّ وَالِدِينَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِيمَا تُحِبُّ، بَلْ إِنَّ الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ فِيمَا تَكْرَهُ، وَأَنْ تَحْمِلَ
النَّفْسَ عَلَى مَا تَكْرَهُ، وَأَلَّا تُقَدِّمَ عَلَى الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْحَدَبِ عَلَيْهِمَا، أَلَّا تُقَدِّمَ
عَلَى ذَلِكَ امْرَأَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا مَالًا وَلَا ضِيَاعًا وَلَا عَمَلًا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا قِيَمَةَ،
تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ إِنْ تَعَارَضَ مَعَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِنْ
تَعَارَضَ مَعَ الْأَصْلِ الْكَبِيرِ الْأَعْظَمِ.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدٌ وَلَا شَيْءٌ يُمْلِكُ مِنْ مَالٍ
وَلَا ضِيَاعٍ وَلَا رِيَاشٍ، لَا يُقَدِّمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَرِّهِمَا وَمَحَبَّتِهِمَا وَإِنْ كَانَا مَا
كَانَا، فَمَا يَأْتِي مِنَ الْقَدْرِ مِنْهُمَا فِي حَالِ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِمَا قَدْ جَاءَ مِنْكَ
فِي حَالِ حَدَاثِكَ مَعَ شَبَابِهِمَا أضعافَ أضعافٍ.

لَا يَأْنِفَانِ أَنْ يُمِيطَا عَنْكَ ذَلِكَمُ الْأَذَى وَهُمَا يَأْكُلَانِ بِيَمْنَاهُمَا وَيُمِيطَا
عَنْكَ الْأَذَى -رُبَّمَا- بِأَيْسَارِهِمَا، وَتَرْكُمُ الْأَنْوْفَ مَا تَرْكُمُهَا مِنْ تِلْكَ الرِّوَايِحِ
الْكَرْيَهَةِ مِمَّا يَتَأْتَى مِنَ الْأَبْنَاءِ صِغَارًا، لَا يَتَقَرَّزَانِ وَلَا يَتَفَرَّزَانِ وَلَا يَتَأَرَّزَانِ
وَلَا يَتَلَاوَمَانِ وَلَا شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ الصَّحِكُ الْعَابِسُ وَالْعُبُوسُ، لَا بَلٍ هُوَ
الْعُبُوسُ الصَّاحِكُ وَالصَّحِكُ الْعَابِسُ وَشَيْءٌ يَمُرُّ كَسَحَابَةِ الصَّيْفِ، ثُمَّ إِقْبَالٌ
بِمَحَبَّةٍ وَوُدٍّ بِتَقْبِيلٍ، يَا اللَّهُ! مَا أَجْمَلُ الْأُبُوَّةُ! وَيَا اللَّهُ مَا أَحْلَى الْأُمُوْمَةُ!

وَيَا لِحَسْرَةَ الَّذِي انْقَضَتْ عَنْهُ وَمَضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفِيءَ إِلَى ظِلَالِهَا كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (*): «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ» (٢).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ﷺ «رَغِمَ أَنْفُهُ»: «رَغِمَ» أَصْلُهُ: لَصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ: وَهُوَ تَرَابٌ مُخْتَلِطٌ بِرَمْلٍ، وَمَعْنَاهُ: ذَلَّ وَخَزِيَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُصُولِ غَايَةِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعَزَّ شَمَخَ بِأَنْفِهِ، فَإِذَا جُعِلَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ مُلْتَصِقًا، فَهَذِهِ نَهَايَةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ.

سَأَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَنْ ذَكَرَ؛ كَيْ لَا يَتَّصِفُوا بِصِفَاتِهِ، وَحَتَّى لَا يَفْعَلُوا فِعْلَهُ، وَلِكَيْ لَا يَتَوَرَّطُوا فِيمَا تَوَرَّطَ فِيهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟ وَهَذَا مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ الْهُدَى وَالسَّدَادِ.

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ»: فِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَهُ الْكِبَرُ» مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ الظَّرْفِ، وَخُصَّ بِهِ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ الْأَوْقَاتِ إِلَى حُقُوقِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَبْوَيْنِ إِذَا عَلَتْ بِهِمُ السُّنُونُ فَإِنَّهُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْبِرِّ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِمَا إِلَى الْبِرِّ فِي حَالِ صِحَّتِهِمَا وَشَبَابِهِمَا.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١)، مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ»: فَدَعَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالذُّلِّ وَالْهُوَانِ، فَيُصِيبُهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُقُوقِهِمَا، وَبَيَانُ عِظَمِ عِقَابِ الْعُقُوقِ. أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوْ النِّفْقَةِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَأَرْغَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْفَهُ وَأَذَلَّهُ وَصَغَّرَهُ.

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ أَحَدِهِمَا - مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَلْيَسُدِّدْ جُهْدَهُ فِي بَرِّهِمَا؛ فِي بَرِّ الْوَالِدَةِ وَبَرِّ الْوَالِدِ، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، بِلِينِ الْكَلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْمُوَاسَاةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْبَارِّ بَوَالِدَيْهِ.

وَكَمَا أَسْلَفْتُ الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمَا وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِمَا، هَذَا مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَإِذَا دَخَلَ النَّارَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، بِمَا اقْتَرَفَهُ مِنَ الْعُقُوقِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) (ص: ٢٢٩-٢٣٣) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»^(١)؛ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»؛ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ فَإِنْ قَدَّمْتَ حُسْنًا فَالْحُسْنَى هُنَالِكَ، وَإِنْ قَدَّمْتَ الشُّوْءَ فَالشُّوْءَى هُنَالِكَ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَكَمَا زَرَعْتَ تَحْصُدُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرِّ وَالدِّينَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٤ / ٣٠٦، رقم ٤٢٧٨)، والحاكم في

«المستدرک»: (٤ / ٣٢٤ و ٣٢٥، رقم ٧٩٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣ /

٢٥٣، ترجمة ٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣ / ١٢٥ و ١٢٦)، من حديث:

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:


جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبُّ

مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٤٠١، رقم

٦٢٧)، وفي «الصحيحة»: (٢ / ٤٨٣، رقم ٨٣١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.



بِرِّ الْوَالِدَيْنِ
بَعْدَ مَوْتِهِمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ
ﷻ، وَبِالْأَخْصِ الْأُمِّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسِنْ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاةِ
فَإِنَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ صِلَةَ الْأَقَارِبِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالِدُعَاءَ لَهُمَا

بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عِنْدَ الإِمْكَانِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ عَنْهُمَا بِحَسَبِ
قُدْرَةِ الْوَالِدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامَ صَدِيقِهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُتِمْتَ بِحُقُوقِ وَالِدَيْكَ، وَأَرْضَيْتَ رَبَّكَ،
وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرَزَخِكَ وَأُخْرَاكَ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الأَبِ) (ص: ١٥٣-١٥٤) لِلشَّيْخِ
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ:
الْقِيَامُ بِالسُّنَّةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَوْتِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ تَمَامًا كَالْبِرِّ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُغَيَّبُوا فِي بَاطِنِهَا. (*)

وَمِنْ أَوْلَى حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ - وَجَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ - بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْحَيَاةِ: الْقِيَامُ عَلَى شَأْنِهِمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَتَطْهِيرِهِ، وَتَنْظِيفِهِ، وَتَطْيِيبِهِ، وَتَكْفِينِهِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. (*) (٢/).

وَمِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ، وَعَدَمُ التَّسَخُّطِ وَالْجُزَعِ؛ فَيَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ حِينَ يَبْلُغُهُمْ خَبْرُ وَفَاتِهِ: الصَّبْرُ، وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمَحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ - الْأَحَدُ

٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٣-٣-٢٠١٤ م.

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي!». .

فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي!

قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفْهُ!

فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه! فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» (١).

وَمِمَّا يَجِبُ -أَيْضًا-: الْإِسْتِرْجَاعُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.. إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه! ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه،

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٥ - ١١٦)، ومسلم (٣/٤٠ - ٤١)، والبيهقي (٤/٦٥)

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ! فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»^(١).

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ النَّيَاحَةُ وَالتَّسَخُّطُ عِنْدَ حُلُولِ الْمُصِيبَةِ؛ فَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا كَانَتْ وَلَا يَزَالُ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُونَهَا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَيَجِبُ مَعْرِفَتُهَا لِاجْتِنَابِهَا، وَمِنْهَا: النَّيَاحَةُ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢).

وَالْقَطْرَانُ: دُهْنٌ يُدْهَنُ بِهِ الْجَمَلُ الْأَجْرَبُ، فَيَحْتَرِقُ لِحِدَّتِهِ وَحَرَارَتِهِ، يَحْتَرِقُ الْجَرَبُ بِاحْتِرَاقِ جِلْدِ الْجَمَلِ عِنْدَ دَهْنِهِ بِذَلِكَ الْقَطْرَانِ.

وَالدِّرْعُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ قَمِيصُ الْمَرْأَةِ؛ يَعْنِي: يَصِيرُ جِلْدُهَا أَجْرَبًا، حَتَّى يَصِيرَ جِلْدُهَا كَقَمِيصٍ عَلَى أَعْضَائِهَا.

تَتَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَةَ!!؟

تُقَامُ النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣/٣٧)، والبيهقي (٤/٦٥)، وأحمد (٦/٣٠٩).

(٢) رواه مسلم (٣/٤٥) من حديث أبي مالك الأشعري.

وَالْقَطْرَانُ إِذَا مَسَّ جِلْدَ الْأَجْرَبِ كَانَ كَوْفَعِ النَّارِ بِلَدْعِهَا عَلَى جِلْدِهِ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ لِلنَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَهَذَا فِي الْقِيَامَةِ؛ عِنْدَمَا تَقَامُ النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا مِنِّي، وَلَيْسَ بِصَاحِحٍ حَقٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا يُغْضَبُ الرَّبُّ» (١).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْبُكَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ الْبُكَاءِ، بَلْ بُكَاءٌ خَاصٌّ؛ وَهُوَ النَّيَّاحَةُ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالنَّوْحِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَوْصِ بِتَرْكِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ عَادَةً.

وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ فَفَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٢). (*)

(١) رواه ابن حبان (٧٤٣)، والحاكم (٣٨٢/١) عن أبي هريرة بسند حسن.

(٢) «عمدة القاري» (٧٩/٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْمُحَاضِرَةُ ٤، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ / ١٣-١١-٢٠٠٧ م.

حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا تَبْدَأُ بِالْقِيَامِ عَلَى شَأْنَيْهِمَا؛ فَإِنَّ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَدَاؤُهَا - وَعَلَى أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى -: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، وَحَمْلُ جِنَازَتِهِ وَاتِّبَاعُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

فَأَوَّلًا: غَسْلُ الْمَيِّتِ؛ فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى غَسْلِهِ، وَوُجُوبُ الْغَسْلِ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.

هَذَا الْوُجُوبُ - وَوُجُوبُ غَسْلِ الْمَيِّتِ - عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ؛ يَعْنِي هَذَا وَاجِبٌ كِفَايَتِي، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ حَضَرَ سَقَطَ فَرُضُ طَلْبِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا مَا تَرَكَوْا ذَلِكَ جَمِيعًا أَتَمُّوا - يَعْنِي مَنْ كَانَ حَاضِرًا -.

فَيَجِبُ تَغْسِيلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ لَمَّا وَقَعَ وَكَانَ عَلَيْهَا؛ فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ فَاَنْدَقَتْ عَنْقُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَكَانَ مُحْرِمًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنَتِهِ زَيْنَبَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وَأَيْضًا.. غَسْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، فَكَيْفَ بَمَنْ سِوَاهُ!!؟

فَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (*).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ» - الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ / ٤-١٢-٢٠٠٧ م.

ثَانِيًا: حَمَلُ جِنَازَةِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَاتِّبَاعُهَا؛ فَيَجِبُ حَمَلُ الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا، وَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ خَمْسٌ -: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالسِّيَاقُ لَهُ.

فَيَجِبُ حَمَلُ الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا، وَذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ثَالِثًا: مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟».

فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَأَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ ﷺ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِأَمْرِهِ بِهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (*)

رَابِعًا: مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ: دَفْنُهُ؛ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا».

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الشَّرِيعَةِ ثُبُوتًا ضَرُورِيًّا. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ» - الْمَحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ، الثَّلَاثَاءُ ١٤ / مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ٢٢-١-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ» - الْمَحَاضِرَةُ ١٥، الثَّلَاثَاءُ ١٩ مِنْ صَفَرِ ١٤٢٩ هـ / ٢٦-٢-٢٠٠٨ م.

أَعْمَالُ الصَّالِحَةِ فِي مِيزَانِ أَبَوَيْكَ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ: مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ فَإِنَّ لِوَالِدَيْهِ مِثْلَ أَجْرِهِ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ سَعِيهِمَا وَكَسْبِهِمَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (١٠٨/٢)، والنسائي (٢/٢١١)، والترمذي (٢/٢٨٧) وحسنه، والدارمي (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٢/٢-٤٣٠)، والحاكم (٢/٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠).

مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الدُّعَاءُ لَهُمَا

وَمِمَّا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لَهُ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَقَالَ عليه السلام: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»^(١).

وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ جُلُّهَا شَاهِدٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَاسْتِغْفَارٌ لَهُ. (*)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ دُعَاءِ الْوَالِدِ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ؛ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟

(١) أخرجه مسلم (٨/٨٦، ٨٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله» - الْمُحَاضِرَةُ ٢٠، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩هـ / ١-٤-٢٠٠٨م.

فِيَقَالُ: وَلَدُكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ» (١). هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ وَجُوهِ الْبِرِّ الَّتِي تُنْفَقُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَوْقَافِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكُلِّ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ.

«أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ أَي: خَلَفَ الْمَيِّتُ عِلْمًا يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَأَجْرُهُ جَارٍ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ.

وَلَيْسَ هَذَا قَاصِرًا عَلَى الْمُؤَلَّفَاتِ، وَلَكِنْ مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ النَّاسَ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ، وَبَدَلَ النَّصَائِحِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِرْشَادَ النَّاسِ؛ فَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَلَّغُوهُ غَيْرَهُمْ، وَهَكَذَا الْعِلْمُ يُنْقَلُ، الثِّقَّةُ عَنِ الثِّقَّةِ، يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ؛ فَيَكُونُ الْأَجْرُ لِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ بِالدرَجَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَفِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ فِي التَّعَلُّمِ وَنَشَرَ الْعِلْمَ نَالَ أَجْرَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يُخَلِّفُهُ الْإِنْسَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»

(٢٥٥/٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠٨١) (٢٩٧٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٦٦٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٥٩٨).

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَلَّفَاتِ فَقَطْ، بَلْ هِيَ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا تُحْفَظُ وَتَنْتَشَرُ فِي الْأَفَاقِ، وَلَكِنْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ التَّعْلِيمُ، تَعْلِيمُ النَّاسِ وَنُصْحُهُمْ وَإِرْشَادُهُمْ، وَيُنْقَلُهُ اللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ، وَيَتَوَارَثُونَهُ مَنَقُولًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ عِلْمٌ نَافِعٌ أَيْضًا، يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ مَنْ بَدَلَهُ أَوَّلًا، وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ مَنْ نَقَلَهُ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانُ فَضْلِ اسْتِغْفَارِ الْوَالِدِ لِيَوْمِ الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَبَيَانُ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمَا سَبَبٌ لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمَا، وَأَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِيَوْمِ الدِّينِ مُسْتَجَابٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَيْلَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مُمِّي، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا». قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَرِدِ»، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَرِدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣٦٥١)، مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

«انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»؛ أَي: فَائِدَةُ عَمَلِهِ وَتَجْدِيدُ ثَوَابِهِ.

«صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»: دَائِمَةٌ مُتَّصِلَةٌ.

«صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»؛ أَي: تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ يَجْرِي عَلَيْهِ ثَوَابُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، إِمَّا بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ كَالْأَوْقَافِ، وَإِمَّا بِنِيبَاءِ مَشَارِعِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ كِبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ، وَبِنَاءِ رِبَاطٍ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ وَمَدِّ الْمَاءِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

كُلُّ هَذِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَجْرِي ثَوَابُهَا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ ثَوَابًا، سِوَاءٍ مِنْ مَالِهِ؛ أَي: مِنْ تَرَكَّتِهِ الَّتِي خَلَفَهَا، أَوْ مِنْ كَسْبِ أَبْنَائِهِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ كَسْبِ قَرِيبٍ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ فَالْمُهْمُ أَنَّهَا عَلَى نِيَّةٍ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً.

«عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»: كَالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ.

«وَلَدٍ صَالِحٍ»: قَيِّدٌ بِالصَّالِحِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ.

«أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَلَا يَدْعُو لِوَالِدِهِ إِلَّا الصَّالِحُ؛ عَرَفَ حَقَّهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَقَامَ بِهِ، وَعَرَفَ حَقَّهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَبَدَّلَ جُهْدَهُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

وَمِنْ حَقَّتْهُمَا الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، وَصِلَةٌ قَرِيبَهُمَا، كُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي ثَوَابُهُ لِأَوْلِيكَ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ أَوْ لَهُمَا مَعًا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، وَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ بَرَكَةً لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، وَيَهَيِّئُ لَهُ مَنْ يَبْرُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَكَمَا يَدِينُ الْمَرْءُ يَدَانُ.

فَالدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ يُصِلُّ ثَوَابَهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ.

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ جَاءَ يَجْرِي عَلَيْهِ الْأَجْرُ عُدَّةً ثَلَاثَ عَشْرَ
 عُلُومًا بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ وَغَرَسُ النَّخْلِ وَالشَّمَرَاتُ تَجْرِي
 وَرَائَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ وَحَفْرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
 وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذَكَرَ
 وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ شَهِدَ لِلْقِتَالِ لِأَجْلِ بَرٍّ
 كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةً لِيَقْضِي فَخُذَهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِشْعَرِي (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا) (ص ٣١٣ - ٣٢٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:
قَضَاءُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنْهُمَا

وَمِمَّا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ: قَضَاءُ وَلِيِّ الْمَيِّتِ صَوْمِ النَّذْرِ عَنْهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَانْدَرَتْ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا -إِمَّا أُخْتُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا- إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِينَهُ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فَاقْضِي عَنْ أُمَّكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦/٤)، ومسلم (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١/٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، والطحاوي (١٤٠/٣)، والبيهقي

(٤/٢٥٥، ٢٥٦، ١٠/٨٥)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧،

٣٢٢٤، ٣٤٢٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -أَيْضًا-: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟

فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» (١).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ الدَّلَالَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ الْوَالِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ صَوْمِ النَّذْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّه».

فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ»: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي النَّذْرِ».

وَحَمَلَ أَتْبَاعُهُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيِّه».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ حَبْرُ الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَتَابَعَهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ الَّذِي تَطَمَّنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفِيهِ إِعْمَالٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ دُونَ رَدِّ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله؛ فَقَالَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ»: «فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرَضُ».

(١) أخرجه البخاري (٥/٤٤٠، ٤٩٤)، ومسلم (٦/٧٦).

وَأَبَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرَضٌ.

وَفَصَلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُسَلِّمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ.

وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التَّزَامٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ.

إِذَنْ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا فِي النَّذْرِ.. هُوَ الْقَوِيُّ الْمُتَّجِهُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ مَا لَمْ يَصُمْ مِمَّا نَذَرَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَكِبَتْ الْبَحْرَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ» - الْمُحَاضِرَةُ ٢٠، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩ هـ / ١-٤-٢٠٠٨ م.

مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:
قِضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُمَا

عَلَى الْأَبْنَاءِ الْمَسَارَعَةَ إِلَى قِضَاءِ ذُيُوفِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ فَالْمَدِينُ الَّذِي يَمُوتُ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَحْبُوسٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ بِدَيْنِهِ!!

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَرَأَى رِيحَهَا حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ
دَيْنُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَكَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ دِرْهَمٌ دَيْنًا؛ فَهُوَ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى
يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رضي الله عنه: أَنْ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ
عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ،
فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ،
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَكَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ.

قَضَيْتُ جَمِيعَ الدُّيُونِ إِلَّا دِينَارَيْنِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنْ لَهَا عَلَى أَخِي
هَذَيْنِ الدِّينَارَيْنِ وَكَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ؛ لَمَّا طَالَبْتُهَا بِالْبَيْتَةِ.. أَعِنْدَكَ صَكٌّ!!

قَالَتْ: لَا.

أَعِنْدَكَ شُهُودٌ؟!!

قَالَتْ: لَا.

فَلَيْسَ عِنْدَهَا بَيِّنَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا مَحْضُ الْقَوْلِ، وَمَحْضُ الْإِدْعَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ» (١).

فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمَرْأَةِ مَا عَلَىٰ أَخِيهِ مِنَ الدِّينِ.

انظُرْ لِقَوْلِ نَبِيِّكَ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ».

إِلَّا الدِّينَ!!

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٨١٣/٢، رقم (٢٤٣٣)، من حديث: سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطَهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»: ١٣٦/٤ و ٧/٥، بَلْفِظٍ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَادْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطَهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ١٠٩/٦، رَقْمٌ (١٦٦٧)، وَفِي

«أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ»: ص ٢٥-٢٦.

التَّفْتُ لِهَذَا جَيِّدًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ».

فَهُوَ يُحْبَسُ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِسَبَبِ دَيْنِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْحَبْسُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ.

فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ»؛ يَعْنِي: مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ،

«إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ».

فَالَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُؤَسَّرُ وَيُحْبَسُ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ؛ لَا يَدْخُلُهَا حَتَّى

يُؤَدَّى عَنْهُ دَيْنُهُ.

فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً - وَفِي

رِوَايَةٍ: صَلَّى الصُّبْحَ - فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!»

فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَدَبًا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ: «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ

أَحَدٌ?!».

لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ﷺ.

وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ قَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي هَا أَنَا ذَا - فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ

إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ - يَعْنِي: قَامَ عَجَلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ إِزَارَهُ وَيَسْوِيهِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَاصِدًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَحَبَّتَنِي؟!».

يَعْنِي: لِمَ لَمْ تُحِبَّنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحَبَّتْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ!؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُطْمَئِنًّا: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهَ بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ»؛ يَعْنِي: مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْوَءَكَ بِاسْتِدْعَائِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ لَكَ الْخَيْرَ وَلِأَهْلِكَ وَذَوِيكَ.

«إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ»^(١).

اللَّهُمَّ أَفْضِلْ عَنَّا دِيُونَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا...»؛ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ آلِ فُلَانٍ، مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يَجُرُّ إِزَارَهُ.

قَالَ: «فُلَانٌ مِنْكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ».

فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ!! قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ، حَتَّى مَا أَحَدٌ يُطَلِبُهُ بِشَيْءٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -، فَأَخَذَ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتُهُ يَتَسَابِقُونَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

(١) «أحكام الجنائز» للألباني: ص ٢٦، وأخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٤٦/٣، رقم

(٣٣٤١)، والنسائي في «المجتبى»: ٣١٥/٧، والطيالسي في «المسند»: ٢١٣/٢،

وأحمد في «المسند»: ١١/٥ و ١٣ و ٢٠، والحاكم في «المستدرک»: ٢٥/٢-٢٦،

والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٩/٦ و ٧٦.

والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٦، وفي «صحيح الترغيب

والترهيب»: ٣٥٣-٣٥٤، رقم (١٨١٠).

حَتَّىٰ مَا يُطَالِبُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجِنَازَةَ يَوْمًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عَلِيَّ صَاحِبَ الْجِنَازَةِ دَيْنًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ» .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ .

قَالَ: «أَنْتَ تَقْضِي مَا عَلَيْهِ؟» .

قَالَ: أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ .

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيَّ الرَّجُلِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي غَدٍ - أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَسِيرٍ - قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الدَّيْنَارَانِ؟» .

كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دَيْنَارَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْقَاهُ، يَقُولُ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنُ؟» .

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ - يَعْنِي: لَمْ يَمْضِ كَثِيرٌ - .

فَمَا زَالَ يَلْقَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنُ؟»، حَتَّىٰ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرُدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»^(١) .

(١) «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وأخرجه الطيالسي في «المسند»: ٣/ ٢٥٣، وأحمد في «المسند»: ٣/ ٣٣٠، والدارقطني في «السنن»: ٤/ ٥٤-٥٥، رقم (٣٠٨٤)، =

يَعْنِي: كَأَنَّمَا يُصَابُ بِمَسِّ النَّارِ وَبِحَرِّهَا، فَلَمَّا قَضَيْتَ عَنْهُ بَرْدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ بَعْدَ أَنْ قَضَيْتَ عَنْهُ دِينَهُ.

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ عِبَادَ اللَّهِ! (*).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْمُبَادَرَةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْوَفَاةِ مُبَاشَرَةً مِنْ مَالِهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَلَوْ ذَهَبَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا الْمُبَادَرَةَ لِقَضَاءِ الدُّيُونِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْوَفَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْإِنْسَانُ مَنْ يَكُونُ هُنَالِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَرِاقِبُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَيِّتِهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَقَدْ يُمَاطِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَأْكُلُونَ الْحُقُوقَ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا يَضُرُّ الْمَيِّتَ نَفْسَهُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَنْبَادِرُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَإِذَا حَضَرْنَا أَمْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّا نُرْشِدُ مَنْ هُنَالِكَ بِوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ وَالْمُبَادَرَةِ لِقَضَاءِ الدُّيُونِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَنُخْبِرُهُمْ وَنُرْهِبُهُمْ أَنَّ مَيِّتَهُمْ مَأْسُورٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدِينِهِ، لَا يُفَكُّ أَسْرَهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الدِّينِ عَنْهُ.

والحاكم في «المستدرک»: ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦/٧٤-٧٥، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسن إسناده الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وفي «صحيح الجامع»: ٥٣٤/١، رقم (٢٧٥٣).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دِينُهُ».

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَقْضِيَ عَنَّا أَجْمَعِينَ. (*)

عَبْدُ اللَّهِ! إِنْ كُنْتَ بَارًّا بِأَبِيكَ وَأُمِّكَ؛ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا وَتَرِيدُ أَنْ تَبْرَهُ فَاعْمَلْ صَالِحًا، اَعْمَلْ صَالِحًا أَنْتَ، فَهَذَا مِنَ الْبِرِّ بِالْأَبَوَيْنِ؛ أَنْ تَعْمَلَ صَالِحًا فَقَطْ.

مُهُمَّ جِدًّا، وَيَجِبُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ إِذَاعَتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ضَرُورَةٌ تَرْبِيَّةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ.. عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ يَعْنِي: مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ الدِّينِ، مِنَ الْفَرَضِ وَالْمَنْدُوبِ الَّذِي نَقُولُهُ نَحْنُ، يُرَبِّي عَلَيْهِ الْأَبْنَاءَ؛ فَإِنَّهُ مَا عَمَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَمَلًا صَالِحًا يَثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ لِأَبَوَيْهِ - مِنْ أَبِي وَأُمِّ - مِثْلُ مَا أَخَذَ مِنْ أَجْرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، لِمَاذَا؟! لَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ سَعْيِهِمَا وَكَسْبِهِمَا. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْمُحَاضِرَةُ ١١، الثَّلَاثَاءُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٩هـ / ١٢-٢-٢٠٠٨م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْمُحَاضِرَةُ ٢٠، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩هـ / ١-٤-٢٠٠٨م.

مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:
الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِرْ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

دَلَّ هَذَا عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالنَّصِّ، وَالتَّقْيِيدِ بِمَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا حَتَّى يُسْأَلَ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ.

وَأَيْضًا.. عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٦) (٢٧٦٢) (٢٧٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٥٥)، مِنْ طَرِيقِ: عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا) (ص ٣٢٣-

٣٢٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

فَالْوَالِدُ يَنْتَفِعُ بِعَمَلِ وَلَدِهِ الصَّالِحِ؛ كَالصَّدَقَةِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمِخْرَافِ (١) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» (٢).

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ» (٣). (*)



(١) أي: المثمر؛ سمي بذلك لما يخرف منه، أي يجنى من الشمرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥/٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ

رحمته الله - الْمُحَاضِرَةُ ٢٠، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩ هـ / ١-٤-٢٠٠٨ م.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِتَذْكَرِ الْآخِرَةَ وَالِدُعَاءِ لِلْمَوْتَى

تُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلِاتِّعَاطِ بِهَا وَتَذْكَرِ الْآخِرَةَ، شَرِيطَةً أَلَّا يَقُولَ عِنْدَهَا مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ ﷻ؛ كَدُعَاءِ الْمَقْبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَرْكِتِهِ وَالْقَطْعِ لَهُ بِالْجَنَّةِ؛ فَعَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

وَالهُجْرُ: الْكَلَامُ الْبَاطِلُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَغَيْرُهُمْ عِنْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ وَسُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّهِ، لَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْهُجْرِ وَالْقَوْلِ الْبَاطِلِ، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبَيِّنُوا لَهُمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَيَفْهَمُوهُمْ الزِّيَارَةَ الْمَشْرُوعَةَ وَالْغَايَةَ مِنْهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنْ أَجْلِ الْإِتِّعَاطِ، وَمِنْ أَجْلِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٣/٦٥، ٦/٨٢)، وأبو داود (٢/٧٢، ١٣١)، ومن طريقه البيهقي (٤/٧٧)، والنسائي (١/٢٨٥، ٢/٣٢٩، ٣٣٠)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ» (١).

وَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم مَا نَقُولُهُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَقَالَ صلی الله علیه وآله وسلم لِعَائِشَةَ رضي الله عنها:
قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» (٢). (*)



(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨، ٦٣، ٦٦)، والحاكم (١/٣٧٤-٣٧٥)، وعنه البيهقي (٤/٧٧)، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.
ورواه البزار أيضًا (٨٦١).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٨): «وإسناد رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بَتَصَرَّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَامَةِ الْأَبَانِيِّ رحمته الله» - الْمُحَاضِرَةُ ٢١، الثَّلَاثَاءُ ٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٢٩ هـ / ٨-٤-٢٠٠٨ م.

مِنَ الْبِرِّ بِالْأَبْوَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:
بِرُّ مَنْ كَانَا يَصِلَانِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ» (١). هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

«إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ»؛ أَي: أَفْضَلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَالِدَيْهِ.

وَالْبِرُّ: الْإِحْسَانُ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ الْوَالِدَةُ.

«وُدُّ أَبِيهِ»: بِضَمِّ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ؛ أَي: أَصْحَابِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَالْوُدُّ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ الصَّلَةِ لِأَصْدِقَاءِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ صَدِيقَاتُ الْأُمِّ، وَأَصْحَابُ الْأَجْدَادِ، وَالْمَشَائِخِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُورِيحَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَبَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

ذَبَحَ الشَّاةَ، فَأَهْدَى عَظْمَهَا إِلَى صَوِيحِبَاتِ خَدِيجَةَ، يَقُولُ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عَلَى عَهْدِ خَدِيجَةَ» (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَكَانَ النَّبِيُّ يُوَاسِي صَدِيقَاتِ خَدِيجَةَ، وَصَلَّتْهُ لَهِنَّ مَعْرُوفَةً ذَائِعَةً شَائِعَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢).

وَهَذَا مِنْ وَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - فَضْلًا عَمَّا فِيهَا مِنَ الْبِرِّ بِالْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا - فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى كَرَمِ الْعُنْصُرِ وَطِيبِ الْمَعْدِنِ؛ إِذْ فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مَا فِيهَا عَلَى اسْتِحْكَامِ خَصْلَةِ الْوَفَاءِ فِي الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ وَالضَّمِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٦) (٣٨١٧) (٣٨١٨) (٥٢٢٩) (٦٠٠٤) (٧٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٤) (٢٤٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠١٧) (٣٨٧٥) (٣٨٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٩٧)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ». قُلْتُ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: «خَدِيجَةَ!»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا».

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتِ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لِدَلِيكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ!»، فَغَرْتُ.

فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَتْ أُمُّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ صَوْتُهَا أَشْبَهَ مَا يَكُونُ
بِصَوْتِ خَدِيجَةَ - رَقَّ لِلصَّوْتِ جِدًّا لَمَّا سَمِعَهُ، حَتَّى غَارَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،
وَهِيَ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَتْ مَرَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَكْثَرَ مَا
أَرَاكَ تَذْكُرُ هَذِهِ - تَعْنِي خَدِيجَةَ - إِنْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ
هَلَكْتَ مَعَ الدَّهْرِ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا» (١). (*)

النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى صَلَاةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ
مُتَضَمِّنٌ لِإِكْرَامِ بَرِّ الْأَبِّ وَإِحْسَانِهِ؛ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ. (* / ٢).

عِبَادَ اللهِ! النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يُوَدَّ الرَّجُلُ - أَوْ يَصِلَ الرَّجُلُ -
أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ حَتَّى مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ، يَصِلُ الرَّحِمَ
وَيُكَلِّمُهَا بِبَلَالِهَا.

وَالرَّجُلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «تُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ
لَهُ: قَدْ ارْتَفَعْتَ دَرَجَتُكَ، فَيَقُولُ بِمَ هَذَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرٌّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ) (ص ٣٢٩ - ٣٣٣)
لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرٌّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ) (ص ٣٢٧)
لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

يَقُولُ لَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ فِي الدُّنْيَا».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهَا حَالَةً طَارِئَةً تَمُرُّ كَمَا تَنْقَشِعُ غُيُومُ الصَّيْفِ وَسُحْبَهَا، لَمْ يَجْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ قِشْرَةً طَلَاءٍ مُمَوِّهِ عَلَى حَقِيقَةٍ رَخِصَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ حَقِيقَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا، إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ خُلُقًا مُسْتَقَرًّا فِي الْقَلْبِ، ثَابِتًا فِي الضَّمِيرِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لَا يَنْمَحِي بِذَهَابِهِمَا مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

بَلْ إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَفَاءَ هُوَ الْوَفَاءُ، وَأَنَّ الْجُحُودَ هُوَ الْجُحُودُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَحَ الْوَفَاءَ وَأَقَامَهُ قِيَمَةً ظَاهِرَةً بَارِزَةً وَعَلَامَةً فَارِقَةً بِدُنْيَا النَّاسِ، أَلَمْ يَأْتِكَ النَّبَأُ!!

أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، وَاذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، إِنَّهَا كَانَتْ تَصِلُنَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ»، وَخَدِيجَةُ قَدْ عُيِّتْ فِي رَمْسِهَا، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَصْبَحَتْ رَهِينَةَ قَبْرِهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجْزَأُ الْقِيَمَ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَ لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ الْعَدْلُ ظُلْمًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ الظُّلْمُ عَدْلًا، وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْجَمَالُ قُبْحًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْقُبْحُ جَمَالًا، وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْوَفَاءُ غَدْرًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْغَدْرُ وَفَاءً، بَلِ الْقِيَمُ هِيَ الْقِيَمُ لَا تَتَجَزَّأُ بِحَالٍ أَبَدًا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبْوَيْنَا.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدِينَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ، الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ



الفهرس

فهرس حطبة: بر الوالدين وإكرام ذي الشيبة

- ٥ مُقَدِّمَةٌ
- ٦ عِظْمُ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ
- ١٠ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ
- ١٥ اخذروا أن تؤتوا من ثغر العقوق!!
- ٢٤ البرُّ الحقيقِيُّ بِالْأَبَوَيْنِ
- ٢٩ بَرُّ الْأَبَوَيْنِ سَبَبُ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ
- ٣٦ لَنْ تُوفِّيَ أَبَوَيْكَ حَقَّهُمَا!!
- ٣٨ حَالُ السَّلَفِ فِي بَرِّهِمْ بِوَالِدِيهِمْ
- ٤٥ كِبَارُ السُّنَنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٤٧ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٩ جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْنِينِ فِي الْإِسْلَامِ



فهرس حطبة: الله الله في أمهاتكم!!

- ٦١ مُقَدِّمَةٌ
- ٦١ وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ
- ٦٣ حَنَانُ الْأُمِّ وَشَفَقَتُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ٦٥ عِظْمُ حَقِّ الْأُمِّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَقِّ الْأَبِ
- ٧٠ بُرُّ الْأُمِّ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ
- ٧٤ لِينُ الْكَلَامِ وَحُسْنُهُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ
- ٧٩ لَنْ تُؤَفِّيَ أُمَّكَ حَقَّهَا!!
- ٨٢ أَوْلَى النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ الْأَبْوَانِ
- ٨٤ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأُمِّهِ!!



فهرس خُطبة: الوالد أوسط أبواب الجنة

- ٨٩ مُقَدِّمَةٌ
- ٨٩ وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ
- ٩٣ مَنزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
- ٩٦ طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٩٨ رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ
- ١٠٠ لَنْ تُوفِّيَ وَالِدَكَ حَقَّهُ!
- ١٠٤ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ١٠٦ التَّرْهيبُ مِنَ الْعُقُوقِ
- ١٠٨ الْبِرُّ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا



فهرس حطبة: الترهيب من العقوق وعواقبه

- ١١٣ مُقَدِّمَةٌ
- ١١٣ مِنْ أَيْنَ نُؤْتَى؟! !!
- ١١٨ التَّرْهِيْبُ مِنَ الْعُقُوْقِ
- ١٢٤ الْبِرُّ الْحَقُّ بِالْأَبْوَيْنِ
- ١٢٨ التَّرْهِيْبُ مِنْ عُقُوْبَاتِ الْعُقُوْقِ
- ١٣٤ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَذُلُّ الْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ



فهرس خُطبة: برُّ الوالدين بعد موتيهما

- مُقَدِّمَةٌ ١٤١
- برُّ الوالدين من أعظم الطاعات ١٤١
- من حقوق الوالدين: القيام بالسنة عليهما عند الموت ١٤٣
- أعمالك الصالحة في ميزان أبويك ١٥٠
- من برِّ الوالدين بعد موتيهما: الدعاء لهما ١٥١
- من برِّ الوالدين بعد موتيهما: قضاء صوم النذر عنهما ١٥٦
- من أعظم أبواب البرِّ بالوالدين بعد موتيهما: قضاء الدين عنهما ١٥٩
- من أعظم أبواب برِّ الوالدين بعد موتيهما: الصدقة عنهما ١٦٦
- زيارة القبور لتذكّر الآخرة والدعاء للموتى ١٦٨
- من البرِّ بالأبوين بعد موتيهما: برُّ من كانا يصلانه ١٧٠
- * الفهرس ١٧٥
- فهرس خُطبة: برُّ الوالدين وإكرام ذي الشبّة ١٧٧

- ١٧٨ - فِهْرِسُ خُطْبَةٍ: اللهُ اللهُ فِي أُمَّهَاتِكُمْ!!
- ١٧٩ - فِهْرِسُ خُطْبَةٍ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ١٨٠ - فِهْرِسُ خُطْبَةٍ: التَّرْهيبُ مِنَ الْعُقُوقِ وَعَوَاقِبِهِ
- ١٨١ - فِهْرِسُ خُطْبَةٍ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا



تَرْقَبُوا...

[الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ]

مِنَ الْخُطَبِ الْمُنْبَرِيَّةِ

قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

[حَيَاةُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ]